وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

بعنوان:

جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وفق قانون العقوبات الجزائري

من تقديم الطالبتين:

حياة بن حجوجة

ليندة طبابش

تحت اشراف الأستاذة:

سمية يحياوي

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
مصباح رشيدة	جامعة المدية	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا
يحياوي سمية	جامعة المدية	أستاذ مساعد (ب)	مقررا ومشرفا
بورياح فايزة	جامعة المدية	أستاذ مساعد (ب)	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعَ اَللَّهُ اَلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَاَلَّذِينَ أُوتُوا اَلْعَلَمَ دَرَجَاتِ وَاَللَّهِ

بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾

صدق الله العظيم

الأية:11 من سورة المجادلة

﴿ قالُوا سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلّا ما عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ ﴾

الآية: 32 من سورة البقرة

شُكر وعِرفان

بِاسم الله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا وحبيّبنا مُحَمَّد

من لا يشكر الناس لا يشكر الله

اللهم إنَ نشكرك على نعمتك ونحمدك عليها،

إن واجب الوفاء والإخلاص يدعونا

أن نتقدم بالشكر والعرفان وخالص الإحترام للأستاذة "سمية يحياوي"

التي أشرفت على هذا العمل

وكانت ندا لنا في عملنا هذا

موجهتنا إلى الطريق الصحيح في إنجاز هذا الجهد العلمي

إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد

نشكر أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة "يحيى فارس"

الذين قدموا لنا المساعدة ولو شفهيا

والشكر الموصول إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين

الذين تحملوا مشاق قراءة ونقد وتقييم هذه الدراسة،

ويظل الشكر الأول والأخير لله سبحانه وتعالى.

الإهداء

إلى والدايّ العزيزان أدام الله عزهما وأطال عمرهما.

إلى أخواتي العزيزات

وكل أفراد العائلة الكريمة من قريب وبعيد

وإلى كل أستاذتي وأصدقائي

حياة

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى روح والدايّ الطاهرة رحمةُ الله عليّهمَا

وإلى كل أخواتي وإخوتي وكافة أفراد العائلة

من قريب ومن بعيد

وإلى جميع صديقاتي الفضليات

آملة الإفادة إن شاء الله

ليندة

مقدمة

مقدمة

خلق الله الإنسان على فطرة الخير والشر,وعلى المحبة والكراهية، وعلى الخوف والشجاعة وغيرها من الصفات ، ولما كان الإنسان إجتماعيا بطبعه فإنه يحتاج إلى غيره وغيره يحتاج إليه فكثيرا ما نحتاج إلى مساعدة الأخرين فيستجيبون بدافع الإنسانية أو الواجب المهني، لكنهم قد يمتنعون عن تقديمها لا سيما إذا كان من يحتاج إليها شخص في خطر وهو موضوع دراستنا هذه، والذي كان مجالا للدراسات التي أحاطته بقواعد ومواد قانونية تحدده وتجرمه.

وهذا ما قام به المشرع الجزائري حيث تطرق لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كصورة من صور جرائم الإمتناع ،والتي تعني عدم تقذيم المساعدة الممكنة لشخص يواجه خطرا محتملا أ مباشرا على الحياة أو السلامة الشخصية، دون وجود أسباب مبررة، وإعتبر هذه الجريمة إنتهاكا للقانون تسبب في تحميل الممتنع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر عقوبات قانونية.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في كونه موضوع متجدد يسلط الضوء على وجه من أوجه هذه الجريمة وذلك بتحديد ماهيتها وأحكامها لطلبة العلم والمجتمع.

أسباب الدراسة

تعود أسباب إختيارنا البحث في هذا الموضوع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية يمكن توضيح أهمها فيما يلي:

الأسباب الذاتية

- الميل الشخصي من طرفنا لمثل هذه المواضيع.
- الفضول العلمي للتعرف على خبايا الموضوع والمستجدات فيه،وكذا معرفة الأحكام التي تضبط جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

الأسباب الموضوعية

- قلة النصوص القانونية المنظمة للجريمة محل الدراسة.
- قلة الدراسات التي تناولت الموضوع.

- تفاقم هذه الجريمة في السنوات الأخيرة لهذا جاءت هذه الدراسة من أجل معرفة الخلل في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

إشكالية الدراسة

دراستنا تستوجب طرح الإشكالية التالية:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية نطرح جملة من التساؤلات الفرعية وهي:

- ماذا تعني جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر؟ وماهي طبيعتها القانونية؟
- ماهي الشروط التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية الجزائيّة عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر والاضرار التي تلحقها بالأفراد والمجتمعات،كما تهدف إلى تسليط الضوء على اهمية الوعي القانوني في تعزيز السلوكيات الإيجابية في المجتمع ،وتفعيل دور القانون في حماية حقوق الإنسان وضمان سلامة الجميع.

المنهج المتبع

دفعتنا مقتضيات دراستنا للموضوع ،الإعتماد على بعض المناهج نذكر منها المنهجين الوصفي والتحليلي، المنهج الوصفي وذلك من خلال وصف مختلف العناصر المرتبطة بمفهوم جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر،من خلال تحديد مفهومها،وتحديد معنى كل ركن من اركانها،إضافة إلى دراسة صورة من صورها كنموذج تطبيقي لها ،وقمنا بتعريفها وتحديد شروطها واركانها،أما المنهج التحليلي من خلال تحليل النص القانوني المنظم للجريمة محل الدراسة وتحليل كل ركن من أركانها، وكذا كيفية تنظيم المشرع الجزائري جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبية.

الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات التي ساعدتنا كثيرا في إنجاز هذا العمل نذكر منها:

النظرية العامة لجرائم الإمتناع من إعداد خثير مسعود،اطروحة دكتوراه في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2014

جرائم الإمتناع في القانون الجزائري من إعداد حسين بن عشي،أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية،تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة01،الجزائر،2016

هذه الدراسات كانت موسعة وتناولت جرائم الإمتناع من منظور عام ،غير أن دراستنا كانت وفق منظور خاص وإقتصرت على أحد أنواع جرائم الإمتناع وهي جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

صعوبات الدراسة

واجهتنا أثناء إنجاز بحثنا هذا صعوبات لعل أهمها قلة المراجع المتخصصة التي تناولت جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر،واغلب الدراسات تناولت هذا الموضوع من منطلقات قانونية عامة.

التقسيم العام للدراسة

لأجل الإجابة على الإشكالية ،قمنا بإعتماد التقسيم الثنائي ،وقسمنا الدراسة إلى فصلين، تناول الفصل الاول تحديد الإطار القانوني لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وقسم إلى مبحثين،تطرقنا في المبحث الاول إلى ماهية جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة أركان الجريمة محل الدراسة ،في حين خصصنا الفصل الثاني لدراسة احكام المسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي،وذكرنا فيه المسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطركمبحث اول،والمسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة عدم تقيم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

الفصل الأول : الإطار القانوني لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

تعد جرائم الإمتناع من الجرائم التي تلقى إهتماما بالغا في التشريعات الحديثة، لما لها من خصوصية حيث تتعلق بعدم قيام الفاعل بأداء شيء ما سواء كان ذلك بترك الفعل الذي كان ينبغي عليه القيام به، أو بإمتناعه عن القيام بفعل ما كان مطلوبا منه، وعليه تعد جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر من بين جرائم الإمتناع القائمة على السلوك السلبي، حيث أنّ هناك حقائق روحيّة وأخلاقية أشد تأثيرا في حياتنا من تلك الوقائع الماديّة، وهو ما يجعلنا نقول بأنّ القتل أو الإيذاء بالإمتناع أكثر منه بالفعل، والقانون على هذا الأساس لا يفرّق بين المجرم الفاعل والمجرم الممتنع.

سنتناول في هذا الفصل الإطار القانوني لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر من خلال تقسيمه إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وفي المبحث الثاني الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة.

المبحث الأول: ماهية جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إهتم المشرع الجزائري بالجرائم السلبية من خلال النص على العديد من صورها ومنها جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر والتي تعد من أبرز أنواعها.

ومن أجل التعرف على حقيقة هذه الجريمة ولتوضيح طبيعتها، سوف نتطرق إلى مفهوم جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المطلب الأول ثم خصائصها التي تنفرد بها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي من جرائم الإمتناع المجرّد والتي تقع على الأشخاص، وبمجرد إمتناع الشخص إراديّا عن القيام بفعل يأمر به القانون دون إشتراط وقوع نتيجة جرّاء إمتناعه، والمشرّع الجزائري وضع بخصوصها نصا تجريميّا يعاقب بذلك كل شخص يمتنع عن تقديم المساعدة وكان بإستطاعته تقديمها دون أن يشكل بذلك خطرا عليه.

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تم فيه تعريف الجريمة محل الدراسة وتم تناول تعريف الخطر محل هذه الجريمة وأنواعه في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

سنتاول في هذا الفرع تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تعريفا قانونيا وفقهيا.

أولا: التعريف الفقهي للجريمة

بالنسبة لجمهور الفقهاء هناك من عرّفها بأنها إجحام شخص عن إتيّان فعل إيجابي معيّن كان الشارع ينتظره في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون بإستطاعة هذا الممتنع أن يقوم بذلك الفعل[1].

(1) محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدابية، بغداد، العراق،2011، ص67.

وعرّفها أخرون بأنها تلك الجريمة التي يكون سببها إمتناع الجاني عن القيّام بواجب شرعي أو قانوني يكون من شأنه لو عمله أن يخرج المجني عليه من حالة الخطر[1].

وهي أيضا عدم إرتكاب فعل معيّن كان ينبغي تحقيقه بناءا على قاعدة معينّة، وذلك بإتخاذ سلوك مغاير له، أو بوقف كلي عن السلوك.

وحددت بكونها الخروج عن أوامر قانون العقوبات أو نواهيه خروجا يتبعه توقيع العقوبة على فاعله[2].

كل هذه التعاريف تتفق على أنّ جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، تتمثل في السلوك السلبي الذي يقوم به الشخص حتى لا يّقدم المعاونة اللازمة لشخص أخر كان بحاجة إليها طالما كان بإمكانه تقديمها ويمتنع عنها حيث اتفقت معظم التشريعات والقوانين الجنائية على النص على هذه الجريمة[3].

ثانيا: التعريف القانوني للجريمة

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرّع الجزائري قام بالتطرق إلى جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، في نص المادة 182 الفقرة الثانية منه والتي تنص على ما يلي:"كل من إمتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان بإمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير"[4].

من خلال مضمون المادة الواردة أعلاه يمكن تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، على أنها تخلي شخص عن تقديم مساعدة لشخص آخر يواجه خطرا يهدد حياته أو سلامته بشكل يمكن تجنبه، مما يؤدي إلى تعريضه للخطر أو الضرر.

(1) ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعيّة بالمملكة السعودية، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيّة، السعودية،2002، ص95.

(2) محمد شريف شيلان، جريمة الإمتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص14.

(3)Jacques Lucas, Francisco jornet, Responsabilité des Médecins de garde et d'astreinte, analyse juridique et déontologique, conseil départemental de la Mayenne de l'ordre des médecine, rapport adopte de la session de consultation, il a été consulté dans 01/03/2024, à l'heure 15 :30.

(4) المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر2006، ص11.

إنّ غاية المشرّع من تجريم هذا السلوك هو إقامة المصالح عموما والإمتناع عن فعل لم يلزمه القانون ولم تفرضه اللّوائح والأنظمة لابد أن يعود تحديد المسؤولية فيه إلى إطار العادات والتقاليد والأخلاق والمبادئ، التي يعيش في ظلها الشخص فمن إمتنع عن فعل تفرضه عليه الأخلاق والبيئة الإجتماعية، يكون قد أساء ويسأل عن الضرر الناجم جراء إحجامه[1].

كما أنّ الغاية من التجريم أيضا يأتي منسجما مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ومبدأ التفسير الضيق للقانون الجزائي، ومبدأ حظر القياس في القضايا الجزائية، كما يأتي متناغما مع سلوك الأفراد الموسوم باللامبالاة والأنانيّة وعدم الإيثار.

بما أنّ الجريمة محل الدراسة تتعلق بعدم تقديم المساعدة للأشخاص الذين هم في حالة خطر فإنّ هذا الأمر يتطلب منا تحديد معنى الخطر محل الجريمة وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: مفهوم الخطر محل جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الخطر وكذا تحديد طبيعته ومعاييره وأنواعه.

أولا: التعريف اللغوي للخطر

الخطر لغة من الفعل خطر وخطر الرجل في مشيه خَطرًا خُطرانًا بمعنى اهتز وتبختر[2].

وهو الإشراف على الموت أو الهلاك، والإشراف على الموت ينذر بوقوعه.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للخطر

قدم الفقهاء لمصطلح الخطر عدّة تعريفات، حيث عرفه الدكتور عبد الباسط محمد سيف الحكيمي على أنه "فعل لا يمكن تحديد طبيعة، وعدد المواد المعرّضة للخطر، من خلال وقف عوامل القوى ولا نستطيع قياس عدد الأشخاص الذين سيمسهم هذا الخطر سواء في ممتلكاتهم أو حياتهم هذا الفعل ناتج عن سلوك إنساني محتمل"[3].

ويعرف الخطر أيضا بأنه: "الواقعة الخارجة عن الشخص فيمكن أن تعرضه لنتائج جسديه خطيرة، وهو كذلك موقف يخشى منه نتائج خطيرة بالنسبة للشخص الذي يتعرض له فهو مهدّد

(1) جمال زيد الكيلاني، "المسؤولية جراء الإمتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون" المسمى بـــ "بإغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد19، العدد03، فلسطين، 2005، ص209.

(2) أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985، ص422.

(3) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص20، 21.

بفقد الحياة أو الإصابة أو تدهور خطير في الصحة وبإختصار هو تحديد خطير على الكيان الجسدي للشخص"[1].

كما يعرف أيضا على أنه: "حالة واقعيه أي أنه مجموعة من الآثار المادية ينشأ به إحتمال حدوث إعتداء ينال الحق ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة معيّنة لم توجد بعد وإنما هو محتمل فحسب" وهو كذلك "موقف موضعي"[2].

من خلال ما سبق يمكننا أن نستخلص أن الخطر هو الضرر المحتمل الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم[3].

ثانيا: تحديد طبيعة الخطر

انقسم الفقهاء في هذا الصدد إلى تيارين، تيار شخصي وتيار موضوعي.

1- التيار الشخصي

أنصار التيار الشخصي لا يعترفون بوجود الخطر بل يعترفون فقط بوجود الضرر أو عدمه وأنّ الخطر من نسج خيال الإنسان الذي يعتقد وجوده أنه مجرّد إحساس لديه بحدوث الضرر ولا يوجد بين الضرر وعدمه مكان يسمى الخطر [4].

2- التيار الموضوعي

يرى أنصار التيار الموضوعي أنّ الخطر له كيان مادي فهو حالة واقعيه حقيقية تبدو متطابقة مع الخبرة العامة ومستخلصة من الطابع الخاص بالموضوع، ويستقل عن مشاعر الأفراد وإنفعالاتهم، وينعدم العقاب في حالة غياب الخطر هذا ما يثبت وجود الخطر أنه حقيقي وليس

(1) حسين بن عشي، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2016، ص254.
(2) رضا محمد عبد العزيز مخيمر،" الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام "، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، العدد 103، 2023، ص304.
(3) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1999، ص73.
(4) رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص108.

من نسج الخيال وأنّ الخطر يستطيع التحول إلى الضرّر بوجود عوامل لازمة وضرورية والتي تساعده وأنه تهديد للمصالح التي تخضع للحماية الجنائية[1].

وعليه نستنتج أنّ الخطر ذو طابع موضوعي أكثر منه شخصي لتناسب تلك الطبيعة وتلائمها مع تعريف الخطر.

رابعا: تحديد معايير الخطر

في هذا الصدد إنقسم الفقهاء إلى ثلاث تيارات فإنّصار التيّار الأول يرون أنّ معيار الخطر هو الإمكان في حين يرى أنصار التيّار الثاني أنّ معيار الخطر هو الإحتمال أما أنصار التيار الثالث فيرون بأنّ معيار الخطر هو الإمكانيات المادية.

1- الإمكان كمعيار للخطر

فيرون أنّ هناك صنف من الأفعال يستند إليه الخطر، كما أنه توقع في حالة تتضمن إمكان عدم حصول الضرر، وهناك إمكانية لحصول الضرر في الفعل غير المشروع، حتى وإن كان بسيط لجعل العمل من الأعمال الخطرة[2].

2- الاحتمال كمعيار للخطر

يرى بعض الفقهاء أن الخطر ضرّر حقيقي في مواجهة ضرر محتمل وأنه ليس إلاّ تخصيصا للضرّر، والخطر يجسد الإحتمال أو الإمكان الحقيقي في إحداث العدوان، أما الضرر فهو يشكل عدوان على المصالح المحميّة قانونا[3].

فالإحتمال كمعيار للخطر يكون عندما تكون الظروف الماديّة تُدخل الرعب في نفسيّة الإنسان[4].

(1)عفيفة زايدي، جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص24.
(2) عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص51.
(3) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص113.
(4)عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص51.

3- الامكانيات المادية كمعيار للخطر

معيّار الخطر بالنسبة لهم هو الإمكانيات الماديّة ويقصد بها صلاحية السلوك لتحريك القوانين الطبيعية قصد إحداث نتيجة، ومحله هو السلوك ذاته وليس التسلسل السببي، وماهية الإمكانية الكامنة هي إحداث نتيجة بواسطة القوانين الطبيعيـة التـي يتم تحريكها وهذا لا يستند على معايير شخصية بل بالرجوع إلى أثار الفعل الذي تحدثه القوانين الطبيعيّة[1].

نلخص في الأخير إلى أن معيار الخطر يتميز بطبيعة مرّنة فتارة يكون إحتمإلاّ وتارة أخرى إمكانا وفي أحيّان أخرى يعد إمكانيّة مادية وأنّ درجة الخطر لا تكون قائمة فعلا على إحتمال حدوث الضرّر، فالخطر كفكرة لا يمكن نزعها عن قيمة الحق القانوني، محل الإعتداء بل ويدخل المصلحة المحميّة ولو لم يحدث أي ضرّر للمجتمع، حينما يظهر مجرد إحتمال وقوعها فإنّ المسؤولية الجنائية قد تترتب.

خامسا: تحديد أنواع الخطر

تحديد أنواع الخطر سيكون بغرض توضيح مفهوم الخطر كما أشرنا سابقا حيث يقسم الخطر محل جريمة الإمتناع إلى صورتين والمتمثلتين في الخطر الفعلي والخطر المفترض.

1- الخطر الفعلي

هـو موقـف تتـوافـر فيـه جـميـع الـظروف والـعوامل الـلازمة لإحـداث ضـرّر بالـمصلحـة الـتي يحميها القانون، فهو إذا خطر حـال وشيـك الـوقوع من شأنه أن يـؤدي مبـاشرة إلى نتـائج ضـارّة فهو خطر في الواقع المادي المحيط بالسلوك لذلك فإنّ جرائم الخطر الفعلي تمتاز بكون الخطر عنصراً فيها ويتعيّن على القاضي التحقق من وجود الخطر في الفعل المادي للجريمة وكافة الظروف التي تحيط بها[2].

ويشترط في السلوك أن يكون قابلا لإحداث نتيجة معينة، إذ يفصح المشرّع عن التعريض للخطر الواقعي أو الـفعلي بإستخدام عبارات دالّة عليه[3]، وهذا مـا أوصى به الـمؤتمر الـدولي الـعاشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1969، ومنه يمكننا القول أنّ الخطر الفعلي ينقسم

(1)رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص113.
(2)حسنين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008 ص57.
(3)عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، المرجع السابق، ص61.

بدوره إما إلى خطر فعلي خاص أو فردي لتهديده بالضرّر للحقوق الخاصة، أو خطر فعلي عام لتهديده بالضرّر للحقوق العامة.

أ- الخطر الفعلي الخاص أو الفردي

تتناول فيه جريمة ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر وقد يهدد شخص معيّن أو مجموعة، أو مصالح محدّدة وغالبا ما تتمثل في حق الإنسان في حياته وسلامته الجسدية، ويهدد مصلحة فردية يحميها القانون.

ب-الخطر الفعلي العام

هو الخطر الذي يهدد مباشرة المصالح المحميّة العامة بالضرّر ويعرضها للخطر، كما تم تحديد مفهوم الخطر العام الفعلي بأنه خطر يهدد القيم الإنسانية وتشمل جرائم الإعتداء على حياة الإنسان أو على الكراهية أو العنصرية أو التحريض على الحرب، كما يمكن أن يمتد هذا المفهوم ليهدد الجماعة أيضا بالضرّر[1].

2- الخطر المفترض

الخطر المفترض جاء بخلاف الخطر الفعلي ذلك أنّ هذا الأخير يّعبر عن إرادة صريحة للمشرّع في حين الخطر المفترض يعبر عن إرادة مفترضة بمعنى أن المشرّع قد يفترض حدوث الخطر على المصالح القانونية محل الحماية الجنائية حتى ولم يكن ثمة خطر فعلي يهدّدها بالضرر ولا يستلزم لتطبيق النص أن تتعرض الحقوق التي يعني بحمايتها للتهديد بل أنّ مجرد إرتكاب سلوك معيّن يراه المشرّع خطر بصورة عامة ويكون كافيا لتوافر أركان الجريمة[2].

ومنه فالخطر المفترض هو عبارة عن خطر وهمي مجرّد، لا أساس له في الواقع وإنما هو مجرد خيال وتصور في ذهن الجاني.

كما أن التعريض للخطر مجرّد إفتراض، على أساس أن القانون لم يضع صراحة قاعدة تقيد هذا الإفتراض ورغم رفض غالبية الفقهاء لفكرة إفتراض الخطر، إلاّ أنه معترف به في بعض

(1) حسنين المحمدي البوادي، المرجع السابق، ص57،58.
(2)عفيفة زايدي، المرجع السابق، ص27 ،28.

الجرائم البسيطة كالمخالفات حتى يتسنى تجنب الإجراءات العقيمة في تحقيق أغراض السياسة الجنائية وهذا ما أخذت به غالبية التشريعات الجنائية[1].

المطلب الثاني: خصائص جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وطبيعتها القانونية

جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لها طبيعتها الخاصة وهي تتمتع بمجموعة من الخصائص تجعلها تختلف عن باقي الجرائم الأخرى.

قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول تم فيه التطرق إلى خصائص جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ثم تم تنّاول طبيعتها القانونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

كما أشرنا أعلاه بأنّ جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ذات صياغات مميزة وتنفرد بمجموعة من الخصائص سنوضحها بما يأتي:

أولا: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة إمتناع مجرّد بإعتبار أنّ المشرّع لا يشترط لقيامها والعقاب عليها بأن تكون هناك نتيجة معيّنة توصل الجاني بإمتناعه إلى حدوثها، بل يعاقب المشرع على مجرّد إمتناع الجاني وعدم إكتراثه دون النظر إلى تحقق نتيجة معينة، إذ أنّنا في حالة الإمتناع عن تقديم المساعدة نكون بصدد إمتناع خالص عن أداء عمل معين أو مخالفة قاعدة شرعية أو قانونية فهو إمتناع غير مشروع لا يتعلق بأي عمل[2].

كما تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم الشكلية حيث وبالرجوع لنص المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري نجد بأن المشرّع نص على عقاب من يستطيع أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان ويمتنع عن القيام بذلك بغض النظر عن النتيجة المترتبة عنها[3].

ثانيا: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة عمدية حيث أنّ أساس الجرائم العمدية هو إتجاه الإرادة لإرتكاب الجريمة مع علم الجاني بعناصرها كجريمة الضرب والجرح والإيذاء البدني أو المساس بالسلامة الجسدية ولا يعاقب المشرّع إلاّ بتوفر عنصري العلم

(1)عفيفة زايدي، المرجع السابق، ص 28.
(2) حسين بن عشي، المرجع السابق، ص243،244.
(3)المادة 182 من قانون العقوبات.

والإرادة وعلى هذا الأساس فإنّ جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة عمدية تتطلب توافر الصفة العمدية للإمتناع أي ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم كما يشترط أن يعلم الممتنع بالخطر الذي ينتج عن عدم تقديم المساعدة من جهة ومن جهة أخرى يجب أن تتوفر لديه إرادة الإمتناع عن تقديم المساعدة.

يبرز هذا الطرح من خلال نص المشرع الجزائري على أن: "كل من امتنع عمدًا عن تقديم المساعدة..." فهنا يتبيّن بوضوح صفة العمد في هذه الجريمة[1].

ثالثا: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة وقتية ذلك أنّ النص التشريعي الجنائي هو الذي يحدّد صفة الوقتية في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ومن ذلك ما نص عليه المشرّع الجزائري عن إمتناع الشخص عن أداء الشهادة أو تقديم الدليل على براءة شخص محبوس إحتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة حيث أن الشخص في هذه الحالة عليه تقديم دليل البراءة فورا وإلاّ عدّ مرتكبا لجريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص محبوس[2].

هناك بعض الإستثناءات على كون جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر جريمة وقتية ومن هذه الإستثناءات تلك الحالات التي يمتد فيها الإمتناع لفترة زمنية طويلة كحالة إستمرار الحرمان من الغذاء أو الرعاية فيعرض الشخص لخطر حال وشديد كالموت مثلا فالممتنع في هذه الحالة يعاقب على إمتناعه عن تقديم المساعدة[3].

رابعا: في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لا أهمية للبحث فيها عن علاقة السببية لأنّ هذه العلاقة تفترض وجود عنصرين هما السلوك والنتيجة الماديّة، فهذه الحالة تعتبر الركيزة الأساسية التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية كالأساس القانوني لحق العقاب ففي جريمة القتل العمدي لا يكفي إسناد فعل الإعتداء على الحياة إلى الجاني، بل يلزم وفاة المجني عليه، بهذا الفعل إذا إنتفت علاقة السببية بينهما كانت الواقعة شروعا في القتل، فلتحقق هذه العلاقة وجب توفر الإسناد المادي للفعل المجرّم الذي يقتضي نسبة الفعل إلى الفاعل وتحقق النتيجة

(1) حسين بن عشي، المرجع السابق، ص248.
(2)المادة 182 من قانون العقوبات .
(3)حسين بن عشي، المرجع السابق، ص245.

وبالتالي فإنّه لا محل لهذه العلاقة في الجريمة الشكلية لأن البحث فيها لا يثار إلاّ إذا أدّى الفعل إلى النتيجة وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته لا يترك محل للبحث على علاقة السببية[1].

خامسا: جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لا يمكن تصوّر الشروع فيها على إعتبار أنها من جرائم الإمتناع المجرّد والشروع يكون فقط في الجرائم ذات النتيجة، وجرائم الإمتناع المجرّد من الجرائم التي يشمل ركنها المادي من مجرّد الإمتناع دون وجود نتيجة إجرامية، لذلك لا يّهم إذا تحققت النتيجة أم لا والجريمة التي تكتمل بمجرّد الإمتناع تعتبر بذلك مستغرقة كل أركان العمل غير المشروع[2].

لقد نص المشرع الجزائري على الشروع في نص المادة 30 من قانون العقوبات تحت عنوان المحاولة، على النحو التالي: "كل المحاولات لإرتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى إرتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو يخب أثرها إلاّ نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

من خلال النص يتبيّن لنا أنّ المشرّع الجزائري يعترف بمعاقبة الشروع الذي يعرفه بأنّه "جريمة وقعت ولكن لم يكتمل ركنها المادي سواء بسبب إيقاف تنفيذها قبل إتمامها أو خاب أثرها لسبب خارج عن إرادة الجاني"[3].

وعليه بما أنّ جريمة الشروع هي جريمة ناقصة لم تكتمل بسبب عدم تحقق النتيجة التي يتطلبها القانون لتمام الجريمة، فإنّ مجال تطبيق هذه النظريّة ينحصر في الجرائم التي تتحدّد بناءاً على الشروط التالية:

- يكون الشروع في الجرائم الماديّة (ذات النتيجة)، كجرائم القتل والسرقة والإغتصاب أما في الجرائم الشكلية التي يقع ركنها المادي بمجرد السلوك فلا يتصور قيّام الشروع فيها إمّا أن تقع كاملة وإما لا تقع.
- في الجرائم العمدية، فالشروع لا يقع إلاّ في الجرائم العمديّة ولا يتصور الشروع في الجرائم غير العمديّة.

(1)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022، ص133.
(2)خثير مسعود، النظريّة العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014، ص131،132.
(3)عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، ، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2016، ص196.

- لا يمكن أن تكون الجريمة مادية أو عمدية بل يتطلب الأمر أن تكون من الجرائم الإيجابية عند بعض الفقهاء، أي الجرائم التي ترتكب بفعل إيجابي ومعنى ذلك أن تُستبعد الجرائم التي تقع بطريق سلبي إذ يصعب تصور قيام الشروع في جرائم الإمتناع[1].

بناءاً على ما سبق فإن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة غير قابلة للتقسيم أو التجزئة تقع تامة بمجرد الإحجام دون وجود نتيجة معينة كما لا يمكن تصور الشروع فيها وتنتفي فيها الرابطة السببية فتكون جريمة ذات نتيجة قانونية وليس لها نتيجة مادية[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

أشرنا سابقا أنّ جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة إمتناع مجرّد تقوم بمجرد إمتناع الشخص عن القيّام بفعل إيجابي يفرضه القانون وهذا الإمتناع تنازعت في تحديد طبيعته نظريات عديدة، وانقسم القضاء إلى اتجاهين، اتجاه يرى بأن الإمتناع عدم والعدم لا ينتج شيئا، وبالتالي لا تكون هناك جريمة إمتناع، في حين ذهب الإتجاه الثاني إلى أن الإمتناع ليس ظاهرة طبيعية وإنّما هو ظاهرة قاعدية، وبالتالي يرتب أثرا[3].

أولا: الإتجاه القائل بأن الإمتناع عدم والعدم لا ينتج شيئا

وقد إنقسم إلى عدّة نظريات هي كالتالي:

1. نظرية اللاّفعل أو عدم الفعل

تذهب هذه النظرية إلى أنّ الإمتناع هو عدم الحركة أو السكون ومعناه أن الإمتناع هو توقف الجسم عن الحركة أو عدم الفعل، فالفاعل حين يرتكب جريمة إمتناع يضع في العالم الخارجي سلوكا ماديّا، يمكن التحقق منه عن طريق الحواس وإذا كان القانون ينهي عن القتل أو الإيذاء فإنّما ينهي عنه كنتيجة، والشارع حريص على أن لا تقع هذه النتيجة سواء بواسطة نشاط إيجابي **"فعل"** أو نشاط سلبي **"إمتناع"**.[4].

(1)عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 166،164

(2)معز أحمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص 154.

(3) خثير مسعود، "الإمتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية "، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 02، 2013، ص 182، 183.

(4) جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، ، مطابع السعدني، الإسكندرية، مصر، 2006، ص77.

إنتقدت هذه النظرية كونها تهتم بالسلوك الذي يهتم به القانون، والذي قد لا يرتب عليه نتيجة فالقانون يهتم بحالة السكون المخالفة لقاعدة أمرة، كما أن هذه النظرية تعجز عن إقامة علاقة السببية بين الإمتناع والنتيجة المترتبة عليه.

2. نظرية الفعل البديل

يرى أنصار هذه النظرية أن الإمتناع كسلوك ليس عدما لأن الممتنع لا يبقى سلبيا جامدا لكنه يفعل شيئا أخر وهو إذا لم يؤد ما كان يلزمه فعله، فإنّه بالضرورة يفعل غيره، هذا الفعل يندمج في الإمتناع ويتحد به ويتمثل في مظهره الخارجي[1].

وجهت لهذه النظرية مجموعة من الإنتقادات كونها دائما تربط الإمتناع بفعل إيجابي سابق في حين أنّ هذا الفعل قد لا يمثل للإمتناع شيئا، وقد لا يعتد به أصلا، كما أنها لم تكيّف الفعل الإيجابي التكييف الصحيح بل جعلته هو والعدم سواء[2].

ثانيا: الإتجاه القائل بأن الإمتناع ظاهرة قاعدية

ذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى أنه لابد من توافر قاعدة قانونية لأن عدم وجودها يؤدي إلى عدم وجود الإمتناع، بحيث إذا إنتفت هذه القاعدة فهذا يعني أنّ الإمتناع ليس له كيّان حتى وإن كانت له قاعدة خلقيّة أو دينية لأن القواعد الخلقيّة أو الدينية ليس لها إلزام على الممتنع في نظر القانون[3].

على الرغم من أنّ هذه النظرية قد لاقت قبولا من جانب الفقه إلاّ أنها لم تسلم من النقد لأنهم يرّون أنّ جوهر السلوك يتمثل في مخالفة القانون، في حين أن السلوك سبق القانون وجوهره ينبثق من إرادة الجاني لا من إرادة القانون[4].

كخلاصة عما سبق نتوصل إلى أنّ الإمتناع ليس عدما، وليس الواجب القانوني دخيلا على الإمتناع بل هو عنصر في الإمتناع ذاته وهو بذلك له مفهوم طبيعي وقانوني معا، ذو جانبين لا يمكن أن يرجح أحدهما على الأخر، وذو سمة طبيعية وقانونية في ذات الوقت[5].

(1) جلال ثروت، المرجع السابق، ص77.
(2) خثير مسعود، (الإمتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية)، المرجع السابق، ص185.
(3) محمد شريف شيلان، المرجع السابق، ص20.
(4) خثير مسعود، المرجع السابق، ص186.
(5) محمد شريف شيلان، المرجع السابق، ص21.

المبحث الثاني: أركان جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر

ركن الـجريمة جزء من مـاهيتها، وبـإنعدامه تنعدم الـجريمة ولا يبـقى مبـرر للعقاب، وعليه فإنّ جريمة عدم تقديم مسـاعدة لـشخص في حـالة خـطر هي كغيرهـا من الـجرائم، لـكي تقوم وتتحقق لابّد من توافر ركنيها المادي والمعنوي، وهما الـركنان اللّذان يسبقهما الركن الشرعي المشتمل على النص القانوني، وهو الركن الذي نجد مختلف الإتجاهات الفقهية لا تتناوله بالدراسة ويترتب على ذلك أن يكون ضروريا في التجريم شأنه في ذلك شأن الأركان.

وعليه سنركز في دراستنا لهذا المبحث على الركنين المادي والمعنوي في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر

لا تقوم الجريمة كما نص عليها القانون ويترتب عليها عقاب إلاّ بتوفر ركنين، هما الركن المادي الذي يمثل العمل العضلي للجاني والركن المعنوي الذي يمثل العمل الفكري له، ذلك أنّ القانون لا يعاقب على النوايا والهواجس، ولا يعتبر إلاّ بالأفعال الظاهرة المنتجة لأثارها، كما أن القانون لا يعاقب جنائيا من لم تكن له نيّة لإرتكاب الجريمة وما لم يكن مصرا[1].

يتمثل الركن المادي للجريمة في مجموع العناصر الواقعية الماديّة التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة وهي الفعل غير المشروع، وأثر الفعل وهو النتيجة الإجرامية، وسبب الفعل وهو علاقة السببية بين الفعل والنتيجة[2].

قبل تفصيل هذه العناصر نشير إلى أنّ القانون قد إشترط توفر هذه العناصر مجتمعة في بعض الجرائم كجريمة الـقتل والـسرقة والـضرب وغيرها وهي ما يطلق عليها بالجرائم الماديّة، في حين أنه لم يشترط النتيجة في جرائم أخرى، كما هو الحال في جريمة حمل السلاح بغير رخصة، وجريمة التسميم، وكذا في الجريمة محل الدراسة كونها من الجرائم الشكلية[3].

دراستنا للركن المادي لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر ستكون من خلال التطرق للعناصر الثلاثة المكونّة له، السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، علاقة السببية من خلال الثلاث فروع التالية:

(1) منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص93.
(2) فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2019، ص69.
(3) منصور رحماني، المرجع السابق، ص93.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي أو الفعل الإجرامي هو سلوك مادي يرتكبه الإنسان عن وعي وإدراك فيحدث به تغييرا في العالم الخارجي، ويؤدي به إلى إلحاق ضرّر بمصالح محميّة قانونا أو تعريضها للخطر وعليه لا يمكن تصور جريمة بدون سلوك إجرامي[1].

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر عندما يمتنع شخص عن تقديم يد المساعدة إلى شخص أخر يوجد في حالة خطر سواء بصفة مباشرة أي بالتدخل الشخصي وذلك بتقديم الوسيلة اللازمة كالحبل والخشبة بالنسبة للغريق أو بصفة غير مباشرة كالصراخ والنداء والإستغاثة بالغير وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير[2].

يبرز هذا الطرح من خلال نص المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري: "كل من إمتنع عمدا... أو على الغير"[3]، حيث يتبين لنا من خلال نص المادة أنّ جوهر قيام جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هو الإمتناع ويقصد به الإحجام عن القيام بفعل إيجابي معين يبتغي منه المشرّع مصلحة معينة.

أولا: الإمتناع كعنصر في الركن المادي لقيام جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

لقيّام جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لابّد من وجود سلوك أو نشاط خارجي سواء تمثل في حركة الجسم أو عضو من أعضائه أو سكون جسماني، على أنّ للسلوك نظرية تختلف عن تصويره المادّي، وعلى الأخص في تقسيمها إيّاه إلى سلوك إيجابي وسلوك سلبي[4].

إنّ الجريمة محل الدراسة لا تقع إلاّ بصدور السلوك المؤدي إلى إرتكابها مثلها مثل الجريمة الماديّة، فالقانون لا ينظر إلى كل تصرفات الفرد وإنما ينظر له فقط من خلال اللّحظة التي كان عليه فيها أن يقوم بعمل معيّن كما أنه يخرج من مجال التجريم الأفكار والمعتقدات أو الآراء التي لا يعبّر عنها بمظاهر خارجية يجرمها القانون ذلك أن الإيمان بفكرة مجرّمة أو التصميم عليها أو حتى مجرّد

(1) فريد روابح، المرجع السابق، ص69.
(2) دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005، ص194.
(3)المادة 182 من قانون العقوبات.
(4) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص511.

الإفصاح عنها لا ترقى إلى مرتبة الأعمال الخارجية التي تستحق التجريم، لكن منذ اللّحظة التي تخرج فيها هذه الفكرة إلى العالم الخارجي تتجسد في ماديّات ومظاهر خارجية يتصدى لها القانون الجنائي ويعاقب عليها إذا تطابقت مع أحد نصوص التجريم.[1]

وكما أشرنا سابقا فإنّ السلوك نوعان إيجابي وسلبي وعليه إذا كان السلوك إيجابيا نسمي الجريمة بالجريمة الإيجابية، أي أنّ الجاني قام بعمل إيجابي مثل القتل والضرب والسرقة، أمّا إذا كان السلوك سلبيا فنسمي الجريمة بالجريمة السلبية، أي أنّ الجاني إمتنع عن القيام بعمل يفرضه القانون كما هو الحال في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر والتي يتمثل السلوك الإجرامي فيها بإمتناع الشخص عن تقديم المساعدة إلى شخص أخر يوجد في حالة خطر[2]، وبهذا يعتبر الإمتناع المتمثل في "السلوك السلبي" جوهر أساسي لقيام هذه الجريمة والذي بدوره يشتمل على ثلاثة صور وهي كالآتي:

- أن يأمر القانون بفعل أو قول ولكن الجاني إمتنع عن ذلك، ومثال ذلك ما أمر به القانون من وجوب تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، ولكن من وجده إمتنع عن ذلك.
- أن ينهي القانون عن سلوك سلبي، ولكن الجاني لايلتزم بالنهي، ومثاله نهي القانون عن التستر عن المجرمين.
- الإمتناع عما أمر به الواجب أو الإلتزام، كالشخص المكلف بحراسة الشاطئ يرى شخصا يغرق ومع ذلك لا يحرك ساكنا، ففي كل هذه الحالات نلاحظ أنّ صفة المجرم جاءت نتيجة بقائه ساكنا لم يقل ولم يفعل[3].

ثانيا: تعريف الإمتناع كعنصر في الركن المادي لقيام جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

عرفه الدّكتور **فتوح الشاذلي** بأنه: **"**إحجام الشخص إراديا عن إتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعيّن إتخاذه أي أن هناك إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه**"**[4].

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962، ص173.
(2)عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر،2017، ص179.
(3) منصور رحماني، المرجع السابق، ص94، 95.
(4) فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص235.

كما عرفه الدّكتور **محمد نجيب حسني** بأنه: "إحجام شخص عن إتيّان فعل إيجابي معيّن كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في إستطاعة الممتنع وإرادته"[1].

من خلال هذه التعريفات نجد أنها ترتكز على عنصرين وهما كل من:

- الإحجام والحيلولة دون القيام بفعل يفرضه واجب ما.
- الإرادة أي إرادة الشخص عدم إتيان ذلك الفعل الواجب عليه إتيانه.

ومنه يمكننا القول إن للسلوك السلبي طبيعة فعالة لها كيانها الخاص بها، وذلك بأن يترتب عليه فعل مستقل له الصلاحية في إحداث النتيجة ووصف الجريمة من خلاله جريمة إمتناع بإعتباره سلوكا ملائما مطابقا للشكليّات التي يتطلبها التجريم.

والسلوك السلبي وإن كان سلوكاً طبيعيًا إلاّ أنه قانوني في نفس الوقت بحيث لا يمكن التسليم بأنّ السلوك السلبي عدم والإكتفاء بالسلوك الإيجابي لتجريم الأفعال، بل لابد من المساواة بينهما ولو ظاهريا على إعتبار أنّ كل سلوك إيجابي إلاّ ويحمل في طياته سلوكاً سلبياً، يلزم منه متابعه الممتنع ومعاقبته عن إمتناعه[2].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يشترط لقيام الجريمة أن يكون فعل الشخص أو إمتناعه قد تسبب في ضرر لمركز قانوني أو مصلحة يحميها القانون وهذا ما يعبّر عنه بالنتيجة الإجرامية كأثر ناجم عن النشاط الإجرامي[3]،حيث يقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في الجريمة الإيجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديّا أو نفسيّا، وليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرّم بغض النظر عن النتيجة، وعليه تقسم الجرائم إلى جرائم ماديّة وأخرى شكلية، ومن أمثله الجرائم الشكلية عرض الرشوة على موظف تزييف عملة لم تستعمل أو تروّج، تزوير أوراق رسمية دون إستعمالها، بالإضافة إلى جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر محل الدراسة.

(1) محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص5.
(2)خثير مسعود، (النظرية العامة لجرائم الإمتناع)، المرجع السابق، ص 46 ،47.
(3) فريد روابح، المرجع السابق، ص71.

يستخلص من تعريف النتيجة الإجرامية أنّ لها مدلولين، أولهما طبيعي مادي يمكن إدراكه حسيّا ويتجسد في الأثر أو الآثار المترتبة على السلوك، والنتيجة بهذا المعنى تحدث تغييرا في العالم الخارجي وثانيهما مدلول قانوني مجرّد يتمثل في العدوان على الحق أو المصلحة التي إرتأها المشرّع جديرة بالحماية الجنائية [1].

أولا: المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية

النتيجة المادية لها كيان في العالم الخارجي يشكل ضرراً مادياً أو معنوياً للمصلحة المعتدى عليها ففي القتل العمد بجميع أنواعه يعتبر إزهاق روح الشخص والمساس بحقه في الحياة هو النتيجة الإجرامية، وفي جريمة السرقة تكون النتيجة نقل حيازة وملكية الشيء المسروق، وفي جريمة الضرب أو الجرح، تعتبر الألام المترتبة عن الجرح أو الضرب والأضرار اللاحقة بالجسد من جروح وكسور كلها نتيجة إجرامية لأعمال الضرب والجرح تسمى هذه الجرائم "جرائم الضرر" أو "جرائم النتيجة"[2].

إنّ مفهوم النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة يقوم على أساس ما يعتد به المشرّع ويرتب عليه نتائج بغض النظر عما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من نتائج أخرى [3].

فلا تعتبر النتيجة بمفهومها المادي عنصرا مشروطا في جميع الجرائم فهناك جرائم لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بل تكون الجريمة متحققة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي، ولهذا أوجد الفقه وفقا لهذا المفهوم صورتين للجرائم، جرائم ذات النتيجة والتي يطلق عليها بالجرائم المادية والتي لا تكون تامة إلاّ بتحقق نتيجتها الإجرامية، وجرائم شكلية يطلق عليها جرائم السلوك المجرد بحيث يعاقب على السلوك بذاته دون النتيجة الإجرامية[4].

(1)عبد الرحمان خلفي، (القانون الجنائي العام)، المرجع السابق، ص187، 188.
(2) فريد روابح، المرجع السابق، ص71.
(3) عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص149.
(4) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات قسم عام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005، ص215.

ثانيا: المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية في مفهومها القانوني تكون في شكل إعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديدا بالإعتداء، دون أن ترتب ضررا ماديا ملموساً، ولذلك تسمى هذه الجرائم "بالجرائم الشكلية" مثل حمل السلاح بدون ترخيص، والإتفاق الجنائي وتزوير العملة، ومثل الشروع في الجريمة والتحريض على الجريمة والتي تمثل تهديدا بخطر الإعتداء ولذلك تسمى ب "جرائم الخطر".

حيث أن التجريم في هذه الحالات يتعلق بخطورة الجاني أكثر منه بالنتيجة الإجرامية التي تبقى محتملة قد تتحقق وقد لا تحدث[1]، فالنتيجة وفقا للمفهوم القانوني عبارة عن وصف السلوك الإجرامي الذي ينال حق أو مصلحة يحميها القانون، أي أنها أمر معنوي غير محسوب يلحق بالسلوك الإجرامي ويصفه بالعدوان، أما النتيجة وفقا للمفهوم المادي فهي منفصلة عن السلوك ولها كيان مادي ملموس في العالم الخارجي[2].

ثالثا: النتيجة الإجرامية في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

تعتبر النتيجة الإجرامية عنصرا مهما لا يمكن الإستغناء عنه لإكتمال الركن المادي وقيامه إلاّ أن ذلك لا يعني ضرورة وقوع نتيجة مادية ملموسة لها أثرها في العالم الخارجي فقد يحدث أن يكون هناك سلوك يعاقب عليه القانون من غير ترتيب نتيجة مادية ملموسة حيث إكتفى المشرع بتحديد هذا السلوك وتقدير نتيجة عليه وهذا ما هو عليه الحال في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر حيث يكفي أن يمتنع من أمره القانون بالقيام بعمل ما لتقوم الجريمة دون حدوث نتيجة ملموسة.

ومنه يتضح من خلال ماسبق أنّ جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ووفق قانون العقوبات الجزائري تتوافر وتقوم بمجرد الإمتناع المجرد دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة إجرامية وركنها المادي لا يزيد على السلوك السلبي لأنها تندرج ضمن مجموعة الجرائم الشكلية وذلك حسب المفهوم المادي للنتيجة وهذا ما يستشف من نص المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري حيث إقتصر نص المادّة على الإشارة إلى الإمتناع وقرّر من أجله عقوبة وتعتبر

(1) فريد روابح، المرجع السابق، ص71.
(2)فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص91.

الجريمة تامة به دون لزوم تحقيق نتيجة وذلك من خلال عبارة ("كل من إمتنع عمدا عن تقديم المساعدة...")[1].

الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

علاقة السببية هي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي للجريمة الذي يربط بين العنصرين الأخرين الفعل والنتيجة، تطرح بشأنها إشكالية إقتران فعل الجاني بعوامل خارجية في إحداث النتيجة الجرميّة.

أولا: التعريف بعلاقة السببية

لا يكفي لتحقيق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرد صدور فعل عن شخص وترتب نتيجة إجرامية، بل يشترط وجود رابطة السببية بين السلوك والنتيجة، أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة ويعبر القانون عن هذه العلاقة بإستعمال عبارة "نتج" أو "نشأ" أو "تسبب" أو "ترتب".

فإذا إنتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل فإنّ الكيّان المادي للجريمة لا يتحقق مثل أن يعتدي شخص على أخر بصفعة أو ضربة خفيفة ثم يموت المضروب بعد ذلك على إثر حادث، أو إذا تبيّن أنّ النتيجة حصلت لسبب أخر فلا يسأل عن الجريمة وقد يسأل عن الشروع فيها[2].

ثانيا: علاقة السببية في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إنّ الجرائم بإعتبار السلوك قسمان، جرائم ذات سلوك إيجابي، وجرائم ذات سلوك سلبي وهي ما يطلق عليها جرائم الإمتناع كأن نقول هل كان إمتناع الجاني عن نجدة الغريق هو السبب في إحداث نتيجة الوفاة؟.

ينكر البعض علاقة السببية في مثل هذه الجرائم، ويرى أنّ حل هذا الإشكال يكمن في ضرورة أن ينص القانون صراحة على العقاب وإلاّ لما أمكن العقاب عليها، فالإمتناع ما هو إلاّ فراغ أو عدم ولا ينشأ عن العدم إلاّ العدم أي أنه لا يمكن للإمتناع أن ينتج شيئا.

وبمعنى أخر فهم يرون أنّ الإمتناع موقف سلبي والنتيجة الضارة ظاهرة مادية ملموسة ولا يمكن أن ينتج الوجود عن العدم، فيما ذهب أغلب الفقه إلى أن الإمتناع ليس عدما، والجاني

(1)المادة 182 من قانون العقوبات .
(2) فريد روابح، المرجع السابق، ص72.

بإمتناعه عما أمر به يعتبر قد إتخذ موقفا له وجود قانوني تترتب عليه أثار ونتائج، وعليه يمكن الحديث عن رابط السببية مثلها تماما في الجرائم ذات السلوك الإيجابي، فلا فرق بين من ترك طالب النجدة حتى يغرق، وبين من دفعه ليغرق، ولا فرق بين الأم التي إمتنعت عن إرضاع إبنها حتى مات وبين من قتلته خنقا أو بالضرب مثلا، فكل منهما أراد النتيجة وكان بإمكأنه تفاديها ولكنه لم يفعل ولكن لا ينبغي مسائلة الجاني الممتنع إذا كان إمتناعه لا يؤثر في النتيجة، فإذا كان تدخل الجاني ينقذ الغريق من الموت ومع ذلك لم يفعل في هذه الحالة ستكون علاقة السببية قد توفرت بين الإمتناع والنتيجة أما إذا كانت الوفاة حادثة لا محالة، وأنّ تدخله لا يمكن أن ينقذ حياة الغريق فلا تتوفر علاقة السببية كأن يكون البحر هائجا والجاني لا يستطيع السباحة وتدخله قد يؤدي إلى الغرق فضلا عن إنقاذ الغريق ففي هذه الحالة لا يمكن الحديث عن توافر علاقة السببية[1].

وعليه تثور علاقة السببية بالنسبة لجرائم القتل العمد والضرب المفضي إلى عاهة أو موت وجريمة القتل الخطأ، بينما لا تثور علاقة السببية في الجرائم الشكلية ولا في بعض الجرائم العادية كجرائم الأموال[2].

إضافة إلى ذلك أنّ علاقة السببية لا تثير إشكال في الجرائم السلبية البسيطة المجرّدة، فيكتفي المشرع بتجريم الإمتناع ذاته، وهذا كما في جريمة إمتناع القاضي عن الفصل في الدعوى، والإمتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته، وكذا جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر لعدم إشتراط المشرع حدوث نتيجة إجرامية معينة، وعليه لا أهمية لعلاقة السببية الرابطة بين السلوك والنتيجة، فالأهمية الأولى والأخيرة في مثل هذه الجرائم للسلوك المتمثلة في الإمتناع لا غير[3].

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر

لا يكفي الإلمام بالركن المادي لإسناد المسؤولية إلى شخص ما، فالركن المادي يعبر عن جسد الجريمة ووجودها، بينما يعبر الركن المعنوي على الناحية المعنوية للجريمة، وعليه تعد جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر جريمة عمدية بحيث يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى يكتمل بناءها، ولعل من أصعب الأمور إقامة البنيّة على القصد الجنائي في حال الإمتناع لأنه

(1)منصور رحماني، المرجع السابق، ص104.
(2)عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام للجريمة، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص110.
(3)عفيفة زايدي، المرجع السابق، ص54.

موقف سلبي محض لا يفصح فيه الجاني عما إستقر في ضميره، ولأنه لم يقم بأي فعل خارجي ينم به على ما تنطوي جوانحه من نيّات ومقاصد.

من أجل التوضيح إرتأينا تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع سنتناولها في النقاط التالية:

الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي

القصد الجنائي هو الأصل في الجرائم، ذلك أن الخطأ إستثناء، وأغلب الجرائم التي تقع من قبيل العمد وأساس التفريق بينهما يتحدد بموقف الإرادة من الفعل المادي، ففي العمد تتجه إرادة

الجاني إلى إحداث نتيجة معينة يجرمها القانون، أمّا في الخطأ فإنّ الإرادة لا تتجه إلى تحقيق نتيجة جرمية وإن إتجهت إلى الفعل.

المشرع الجزائري لم يعرّف القصد الجنائي، وإكتفى بالنص في الجرائم على العمد فقط مثل القتل العمدي في نص المادة 254 من قانون العقوبات "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا" ومثل الضرب والجرح المنصوص عليها بالمادة 264 "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه..." حيث توجد أمثلة كثيرة عن إشارة المشرّع للعمد دون أن يقوم بتعريفه[1].

أما الفقه فلقد تعددت التعاريف الواردة بخصوصه، حيث عرفه أورتولان بأنّه: "توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة"[2].

وهناك من عرفه بأنّه: "الإرادة الأثمة من جانب الجاني للخروج عن أوامر الشرع ونواهيه والجريمة ما هي إلاّ ترجمة فعليّة لهذا الخروج، لأنه إذا كانت الجريمة هكذا فإنّ إرادة تحقيق ذلك تشكل أقصى درجات الإثم بإعتبار أنّ الجاني عبّر بذلك عن إرادته في عدم الطاعة والإمتثال للقانون"[3].

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

لا تقوم جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر كغيرها من الجرائم إلاّ بتوفر الركن المعنوي وهو الأخر يقوم على عنصري العلم والإرادة.

(1) عبد الرحمان خلفي، (القانون الجنائي العام)، المرجع السابق، ص216.
(2) منصور رحماني، المرجع السابق، ص107.
(3) محروس نصار الهيتي، المرجع السابق، ص92،93.

أولا: عنصر العلم

عنصر العلم بصفه عامة هو العلاقة بين الجانب الذهني والعالم الخارجي، أي العلم بعناصر الواقعة الإجرامية، أما في قانون العقوبات الجزائري فيقصد به توّفر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها قانونا مع علمه بجميع العناصر القانونية للجريمة، وإذا إنتفى العلم بأحد العناصر إنتفى القصد الجنائي[1].

وكما أشرنا سابقا على أنّ جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر هي جريمة عمدية وعليه فلا تجب العقاب عليها إلا إذا كان الإمتناع إراديا، إذ تجب أن يكون له القصد لعدم تقديم المساعدة أي أنه يعلم أنّ تدخله ضروري ولكنه مع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة[2].

وعليه فإنّ من أهم العناصر التي يستلزم على الجاني الإحاطة بها في نطاق جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر هي كالآتي:

أ- العلم بالواجب القانوني أي علمه بالنصوص الواردة في القاعدة الجنائية والقواعد المكملة الأخرى وأيضا القاعدة غير الجنائية كالعقد، والعرف، والحكم القضائي، فإمتناع الأب عن رعاية ولده صغير السن مع علمه بالواجب القانوني الملقى على عاتقه بالرعاية، فهنا يكون مصدر هذا الواجب القانوني هو قانون الأسرة وبالتالي لا يمكنه أن يصرح بجهله لهذا الواجب حتى تستبعد المسؤولية الجنائية عنه.

ب-العلم بمحل الجريمة يعني علم الممتنع بموضوع الحق المعتدى عليه، أي الحق الذي يحميه القانون كما يستوجب فضلا عن هذا إحاطة علمه بوقوع النتيجة الإجرامية الناشئة عن فعله المرتكب بحيث إذا إنتفى توقع الوفاة إثر إرتكابه لفعل أو إمتناعه فهذا يعني إنتفاء القصد[3].

ثانيا: عنصر الإرادة

العلم حالة ذهنية بها ترتسم الجريمة في ذهن الجاني، فيوازن بين الإقدام والإحجام وما يترتب عن كل منهما والإرادة تؤدي دورين أولهما حسم الإختيار، وثانيهما نقل الفكرة من الذهن إلى الواقع ولابد أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك وإلى النتيجة، فإذا تخلفت النتيجة إنتفى القصد[4].

(1)عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص250.
(2) سليمان حاج عزام، "جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 07، 2015، ص170، 171.
(3) سعاد عبدلي، جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص63.
(4) منصور رحماني، المرجع السابق، ص112.

وعلى هذا الأساس ومن خلال نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم الذي جاء فيه: "كل من إمتنع عمدا عن تقديم المساعدة إلى شخص في حالة خطر..."[1]، فإنّه لا توصف الأفعال التالية بوصف الإمتناع في حالة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لعدم توافر عناصر الإرادة:

1-إصابة الأم بالإغماء خلال الوقت الذي كان يتعيّن عليها فيه إرضاع طفلها أو تعرضها لإكراه شخص قيّدها أو حبسها أو خدّرها فلم ترضع الطفل فمات.

2-إصابة محول السكة الحديدية بالإغماء خلال الوقت الذي كان يتعيّن عليه فيه أن يحول خط القطار الداخل إلى المحطة أو تعرضه لإكراه شخص قيّده أو حبسه فلم يتمكن من القيام بالعمل الإيجابي المفروض عليه.

3-الطبيب الذي لا يحاول إسعاف المريض معتقدا أنه متوفى لخطأ في التشخيص، مما ينفي القصد الجنائي لديه[2].

يتضح لنا بناءا على ما سبق أنّ القصد الجنائي في جرائم الإمتناع المجرّد لا يتطلب وقوع النتيجة الإجرامية، فهي تقوم بمجرّد الإحجام عن الفعل، ونص التجريم يعاقب على الإحجام ذاته أي على مجرد النشاط دون تطلب نتيجة معينة وهذا راجع للطبيعة الخاصة لهذا النوع من الجرائم بسبب خلوها من النتيجة الإجرامية[3].

ويكتمل القصد الجنائي بمجرد إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك الجرمي مع العلم بمكونات الجريمة والنص المجرّم لها وتوافر الإرادة الأثمة، فالعلم بالخطر يجب أن يكون الجاني عالما بالخطر الذي يترتب على هذا السلوك الذي يصدر عنه، وكذا علمه بعدم مشروعية السلوك وهو علم مفترض حيث لا يعذر بجهل القانون، ومن ثمة فهو لا يثير أي صعوبة وإنما الصعوبة تكمن في معرفة الخطر، فهي تعتبر بمثابة العنصر النفسي للجريمة، والإشكال الذي يبقى مطروح كيف يتم إثبات الركن المعنوي في جرائم الإمتناع[4].

(1) المادة 182 من قانون العقوبات .

(2)حسين بن عشي، المرجع السابق، ص258،257.

(3)الركن المعنوي في جريمة الإمتناع مقال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي:
(http://law.nahrainuniv.edu.iq/ar/wp-content/uploads.docx) تم الاطلاع عليه في 2024/03/25 على الساعة 14:00.

(4) ربيعة عمير، الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2022، ص37.

الفرع الثالث: مسألة إثبات الركن المعنوي في جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر

إنّ في إبراز هذا الركن صعوبة لأنه يختلط بإعتبارات نفسيّة، وللإحاطة به يلجأ القضاة عادة إلى إستعمال طريقتين، الطريقة الأولى تتمثل في مقارنة تصرف الشخص الملاحق بتصرف رجل عادي يوجد في نفس الظروف لينتهوا في أخر المطاف إلى إشتراط شرطين لابد من تحقيقهما معًا لتوافر القصد الجنائي لدى الممتنع علمه بالخطر الذي يهدد الضحية وشعوره بتدخل سريع[1].

كمـا يـمكن إثبـات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص القانون على خلاف ذلك، ويحكم القاضي بحسب إقتناعه، وتجب أن يتضمن المقرر ما يبرر إقتناع القاضي حيث أن عبء الإثبات يتحمله من يدّعي، وبما أن النيابة العامة تمثل طرف المدّعي في الدعوى العمومية، فإنّ عبء الإثبات يقع على عاتقها سواء كان ذلك في إثبات الركن المادي أو الركن المعنوي ويفترض بذلك قيّام الركن المعنوي طالما قد أقيم الدليل على قيام الركن المادي نظرا للعلاقة الوثيقة بينهم، ولكن من حيث إثبات الركن المعنوي يبقى من الصعوبة إثباته نظرا لإثباته بطريقه مباشرة مما تجعله يتسم بالصعوبة، ولا يمكن التعرف على الحالة النفسية والذهنية للشخص إلاّ بالـعلامات الـخارجية والـقرائن الـموضوعية، لـذلك يـعود للـمحكمة السلطة التقديرية في التأكيد من قيّام الركن المعنوي والإستعانة بجميع وسائل الإثبات[2].

(1)دردوس مكي، المرجع السابق، ص194،195.
(2) ربيعة عمير، المرجع السابق، ص37،38.

خلاصة الفصل الأول

إستعرضنا في هذا الفصل الإطـار الـقانوني لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حـالة خـطر والذي حاولنا فيه إبراز وتوضيح ماهية هذه الجريمة، حيث تبين لنا أنّ لها من الأهمية والـخطورة مـا لا يقـل عن الـجرائم الـتي ترتـكب بأفعـال إيـجابية، فكـلاهما يـشكلان صـورة للـسلـوك الإنساني إضـافة إلى كونها تتميز بطبيعتها الخاصة ولها خصائصها التي تنفرد بها والتي تميّزها عن باقي الجرائم الأخرى، ويستلزم لقيّامها بصفة عامة توافر الركن المادي بشروطه، والركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في الجال الطبي

تقوم المسؤولية الجزائية بكل فعل محظور قد يرتكبه الإنسان بحيث يرّتب عليه القانون عقوبة وعليه فقيام المسؤولية معناه إرتكاب فعل جرّمه القانون، فلا يقوم إلاّ بتوافر شروطه مجتمعة، وبناءاً على ذلك لا يمكن معاقبة الممتنع عن تقديم المساعدة في جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر إلاّ في حالات قانونية معينة تكون وفق شروط وضوابط.

سنحـاول من خـلال هـذا الـفصل دراسـة الأحـكـام الـخاصة بالـمسؤوليّـة الـجزائية الـمترتبة عن قيام جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر وتطبيقـاتها في المجال الـطبي، وذلك في مبحثين، سنتطرق في المبحث الأول إلى المسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، أما المبحث الثاني فسنخصصه لدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

لا يمكن المراهنة دائما على الوازع الأخلاقي والانساني لدى أفراد المجتمع لتقديم المساعدة للاشخاص الذين هم في حالة خطر،كونه يضعف يوما بعد يوم،لذا فإن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تكون واجبة على الشخص المطلوب منه تقديمها متى كان بمقدوره القيام بها ويترتب على إمتناعه دون عذر قيام مسؤوليته الجزائية والتي تكون وفق شروط نص علها القانون صراحة وفي خالة إنتفاء هذه الشروط فإن ذلك يؤدي إلى إنتفاء المسؤولية الجزائية.

دراستنا لهذا المبحث ستكون من خلال مطلبين سنتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، والآثار المترتبة عن قيامها وذلك في المطلب الأول ثم موانع المسؤولية الجزائية لهذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

وضع المشرع الجزائري نصا تجريمياً يفرض على الجميع الإلتزام بتقديم المساعدة اللازمة للغير الذين هم في حالة خطر، وذلك من خلال نص المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري، وعليه لإكتمال جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لابد من توافر شروط يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة.

نقسم هذا المطلب على ثلاث فروع سنتناولها على النحو الآتي:

الفرع الأول: وجود خطر يهدد إنسان

حتى تقوم جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لابد أنّ يكون هناك خطر بصرف النظر عن مصدره، ومن شأنه تهديد انسان، وأن يعلم المكلف بهذا الخطر.

أولا: أن يكون هناك خطر

إنّ المشرع الجزائري لم يأتِ على ذكر ماهية الخطر وعليه فإنّ الإجتهاد القضائي هو الذي حدد خصائصه المتمثلة بأن يكون جسيما وحالاً وحقيقيا، فحلول الخطر هو الذي يجب أن يُجابه

بمساعدة فورية وبالتالي لا يستطيع الشخص المفروض عليه واجب المساعدة التهرب من تقديمها ولكن إذا وقع الخطر وانتهى تكون حالة الخطر منتفية، كوفاة الضحية. [1].

كما أن خاصية حلول الخطر من عدّمه تعد خطاّ فاصلاً بين الإدانة والبراءة، وهكذا لا يسأل الطبيب الذي يمتنع عن الذهاب لإسعاف إمراة حامل طالما أن ولادتها تسير بشكل طبيعي، وذلك لعدم وجود خطر حال[2].

في حين يسأل عن جريمة عدم تقديم مساعدة إذا تم إخباره بواسطة الهاتف أن ولادة هذه المرأة تتخللها بعض المشاكل، ومع ذلك رفض الإنتقال فهنا الخطر يُعد حالاً.

وعليه فإنّ الخطر الحال هو الخطر الثابت الواقع أو وشيك الوقوع ويستلزم تدخلاً فوريًّا لا ينظر بعد ذلك فيما إذا كان الخطر الذي وقعت فيه الضحية كان متعمداً ومن جراء فعلها، كما في حالة الإنتحار أو الإضراب عن الطعام، أو غير متعمد، حيث المساعدة لازمة في حقها في كلتا الحالتين، ولا ينظر فيما إذا إتضح فيما بعد أن الوقائع لم تكن على جانب من الخطورة، وأن الضحية تبعًا لذلك لم تكن في حاجة إلى أي مساعدة، ولا ينظر أيضا إذا كان التدخل إيجابيا وكلّل بالنجاح أم لا، كما يجب على الإنسان تقديم المساعدة شخصيا، أو طلب النجدة هذا ما أتى به القضاء الجزائري[3].

بالنسبة لمصدر الخطر فإنّ المشرع الجزائري لم يحدّد مصدر الخطر بل ترك المجال واسعًا والسلطة التقديرية للقاضي فقد يكون مصدر الخطر حادثة إراديّة كمن يلقي بنفسه في البحر رغبّة في الإنتحار فلا يهم إذا كان الفعل إراديًّا أم لا، كما قد يكون مصدر الخطر ظاهرة طبيعية كالزلزال والفيضان[4].

ثانيا: أن يهدّد الخطر إنسانًا

بالرجوع لنص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت على ما يلي "كل من إمتنع عمدًا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر..."[5] حيث أكدّت المادة على معاقبة كل شخص إمتنع عن تقديم المساعدة "إلى شخص في حالة خطر" وأوجبت الحماية من الخطر لكل

(1) عبد العزيز أحمد الحسن، "جرائم الإمتناع وموجبات تجريم حالة الإمتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول"، مجلة الامن والقانون، دبي، الامارات، العدد 02، 2018. ص105.
(2) عبد العزيز أحمد الحسن، المرجع السابق. ص105.
(3) دردوس مكي، المرجع السابق، ص194.
(4)خثير مسعود، (النظرية العامة لجرائم الإمتناع)، المرجع السابق، ص148.
(5)مادة 182 من قانون العقوبات .

شخص حيّ فقط وإذا كان فاقد الإدراك والتمييز، أمّا بعد الوفاة، فإنّه يصبح مجرّد جثة غير قابلة للإغاثة[1]

ولكن القضاء كان حذرًا في تقرير هذه المسألة، حيث فرض على المتهم أن يثبت بأنه إمتنع عن تقديم المساعدة لقناعته بأن الشخص المعرّض للخطر قد كان ميتًّا في اللّحظة التي يفترض به أن يقدم يّد المساعدة له[2].

بالنسبة للشخص الحيّ يقصد به أي إنسان أيّا كان عمره أو جنسه ولا يمتد النطاق إلى الحيوانات أو الأموال ويشمل كذلك الأجنة والأشخاص الذين هم في حالة غيبوبة أو الإحتضار[3].

ثالثا: أنّ يعلم المكلّف بالخطر

لـمساءلة الـشخص الـممتنع عن تقديـم الـمساعدة يشترط علمه بوجود الخطر، ومع ذلك امتنع عن تقديم المساعدة، لأنّ هذه الجريمة عمديّة والعلم بالخطر يستنتج عن طريق الملاحظة الشخصية والمباشرة للشخص الموجود في المكان عينه، أو من خلال المشاهدة المباشرة لحادث أو لكارثة طبيعية. [4].

من الناحية العملية العلم بالخطر غالبا ما يكون غير مباشر كأن يقوم سائق حافلة بإبلاغ المركز الطبي بوجود شخص في حالة خطر، أو أن يتم إخبار الطبيب من قبل جاره عن الحالة الصحية الحرجة لمريض، أو الإخبار عن طريق الصيّاح أو الصراخ أو عن طريق الهاتف فهذا ليس دائما واضحًا ولا يعطي صورة دقيقة عن وضع المهدّد بالخطر[5].

الفرع الثاني: ضوابط تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

المساعدة هي كل ما يستخدم من معاونة خارجيّة مقدمة لأي شخص في حاجة إليها، بغرض معاونته بإتخاذ عمل إيجابي يختلف بحسب طبيعته ودرجة الحاجة إلى المساعدة[6].

(1) سعاد دقند، محمود لنكار، "جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعه محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص678.
(2)عبد العزيز أحمد الحسن، المرجع السابق، ص107.
(3)محمود كامل رمضان محمد، الإمتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، رسالة للحصول على درجه الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق، جامعه أسيوط، مصر، 1988. ص616.
(4)عبد العزيز أحمد الحسن، المرجع السابق، ص110.
(5)المرجع نفسه ص 111.
(6)حسين بن عشي، المرجع السابق، ص243.

في جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر، يراد بالمساعدة تقديم العون والإغاثة الـشخصيّة أو طلب الإغـاثة للـشخص الـموجود في قلب الـخطر وهو لـيس خيـارًا أعطاه القانون وإنما مجرد إختيار الطريقة الأكثر نجاعة أو الجمع بين الخيارين معًا.

قبل الولوج في بيّان الضوابط الواجب توافرها في تقديم المساعدة لابّد من التذكير بأنّ واجب تقديم مساعدة لا يستلزم أن يكون هناك طلب من جانب المهدّد بالخطر، بل يستوي أن يكون هناك طلب أو لا[1].

أولا: عدم وجود الخطر بالنسبة للشخص المساعد أو لغيره

إذا كان هناك خطورة بالنسبة للشخص الـمساعد أو لغيره سقطت الجريمة، ومثاله لا يلزم بتقديم المساعدة إلى غريق من لا يحسن السباحة، وكذلك في حالة وقوع حادث مرور فلا يلزم شخص جريح بتقديم مساعدة لجريح آخر فأولى به أن يفكر في نفسه قبل أن يفكر في غيره وتجدر الإشارة إلى أن الإلزام المذكور في المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري لا يّهم المشعوذين بالنسبة للمرضى، فلو تدخل مشعوذ لمعالجة مريض في خطر يتعرض للمتابعة بتهمة الممارسة الطبيّة غير الشرعية، وقد يسيء المساعدة فيزيد الجريح خطورة أو يتسبب في موته فتثبت في حقه المتابعة بتهمة الضرب والجرح غير العمدي أو القتل الخطأ حسب النتيجة المترتبة على تدخله[2].

وعليه فإنّ القوانين الـتجريمية تفرض تقديم المساعدة للشخص الذي يستطيع تقديم المساعدة أمّا الشخص الذي لا يستطيع فهو غير ملزم بتقديمها[3]، ولا يسأل ولا يحاسب إلاّ بقدر إستطاعته وتقدّر محكمة الموضوع ذلك[4].

ثانيا: وسائل المساعدة المتطلبة

بالرجوع لنص المادة 182 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري ".... في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الإغاثة له ..."[5] نجد أنها نصت على أسلوبين

(1)عبد العزيز أحمد الحسن، المرجع السابق، ص112.
(2)دردوس مكي، المرجع السابق، ص195.
(3)مزهر جعفر عبد، جريمة الإمتناع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص299.
(4)فهد بن علي القحطاني، جرائم الإمتناع وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005، ص93.
(5)المادة 182 من قانون العقوبات .

للمساعدة، المساعدة الشخصية أو تدبير مساعدة الغير، والسؤال المطروح هل للشخص المساعدة مطلق الحريّة في اختيار إحدى الوسيلتين؟.

في الـحقيقة لا يـمكن لأي فـرد من أفراد الـمجتمع إمتلاك القدرات البدنية أو المعلومات الفنية أو المهارات المطلوبة لمواجهة جميع أنواع الخطر ولا سيما إذا كنّا بحضور شخص مصاب بجروح خطيرة فالأفضل ألاّ يلمسه أحد من عامة الناس أو ينقله من مكانه، ولكن بإمكان الشخص أن يطلب له الإسعاف أو الطبيب، وإذا كان التّدخل الشخصي غير ممكن فعلى المكلّف طلب الإغاثة وليس هناك ما يمنع أحياناً من أن يختار الشخص المكلّف بالمساعدة الأسلوب الأكثر فعالية، أو أنّ يجمع بين الأسلوبين في الوقت نفسه[1].

ثالثا: نتيجة تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إنّ الإلتزام القانوني بتقديم المساعدة ما هو إلاّ إلتزام بعناية وليس إلتزامًا بغاية، فالقانون لا يتطلب بطبيعة الحال نتيجة وإذا كان القانون لم يتطلب تحقيق النتيجة المذكورة فإنّ القضاء أعطى نفسه حق تقدير الوسائل التي اعتمدها المكلف بالتزام من حيث مدى فعاليتها ومدى ملاءمتها لمواجهة الخطر مواجهة كافيّة، وعليه يمكن إدانة الشخص المكلّف متى إمتنع عن وضع الوسائل الملائمة في خدمة الشخص في حالة الخطر، حتى ولو أن الخطر كان قد زال أو أن إنقاذه قد تم بفعل الغير.

وبناءًا على ذلك إذا قام الـمتهم بتـقديم وسائـل الـمساعدة الـتي يمتـلكها أو إختار الوسائل المناسبة لمواجهة الخطر، فلن يدان بإرتكاب هذه الجريمة ولو لم يستطيع إنقاذ الضحيّة ويمنع الخطر من الـتحقيق كون جريـمة عدم تقديـم مـساعدة لـشخص في حـالة خطـر من الـجرائم الشكلية تقع تامة بمجرد الإمتناع العمدي عن تقديم المساعدة في الحال، ويفرض القانون واجب الإقدام من دون أنّ يتطلب المشرع حدوث نتيجة ضارة أو غير ضارة[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبالإضافة إلى الشروط التي ذكرناها هناك شروط أخرى يتطلبها السلوك السلبي الذي تقوم على أساسه جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر كي يّعد إمتناعا سنتطرق لتبيانها وفقا لما يلي:

(1)عبد العزيز أحمد الحسن، المرجع السابق، ص115، 116.
(2)المرجع نفسه، ص117، 118.

1- الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معيّن

يتمثل الإحجام عن الإتيّـان بالـفعل الإيـجابي الـمأمور بتحقيـقه قاعدة قـانونية معينّـة في العنصر الـمادي للإمتنـاع، فالـتصرف الذي يأتيـه الـشخص مخـالفا بـذلك الـقاعدة الآمرة ويحقق العنصر المادي في الإمتناع، مثل ذلك القاعدة الآمرة التي تلزم عامل الإنقاذ أن ينقذ من يوشك على الغرق تتطلب منه إتيّان فعل إيجابي من شأنه إنقاذ المهدّد بالغرق، وعلى ذلك إذا اتخذ موقفا سلبيًا فأحجم بإرادته الحرة عن إنقاذ من يغرق فإنّ موقفه السلبي هذا يكيّف بأنّه إمتناع مقصود، وتمثل العنصر المادي في الإمتناع في عملية الإحجام[1].

وعليـه فإنّ محـل الإحجام الـمشكل للـركن الـمادي لجريمة الإمتناع يحدّده القانون صراحة بالنظر إلى ظـروف معينّـة، ومعنى ذلك أن الـشارع يعتبر هذه الظروف مصدراً لتوقعه أن يقدم الشخص على فعل إيجابي معيّن تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإنّ لم يأت الشخص بذلك الفعل بالذات فهو يعد ممتنعًا في نظر القانون[2].

2- سبق وجود إلتزام بالتدخل

معناه أن يكون الممتنع ملتزمًا بالتدخل لمنع حدوث النتيجة فإذا لم يوجد مثل هذا الإلتزام بالتدخل فلا تقوم جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر[3]، وعلى هذا الأساس ثار الإستفهام حول السند القانوني الذي يمكن أن تسند إليه مُساءلة الجاني فكان أبرز عنصر هو الواجب القانوني أو صفة الإلتزام للقيّام بذلك الفعل، فكما أنّ إعتبار خنق الأم لطفلها حتى موته جريمة تقابلها أيضا إمتناع الأم عن إرضاع طفلها حتى موته جريمة، فالأولى إستندت إلى السلوك الإيجابي (الخنق) والثانية إستندت إلى السلوك السلبي (الإمتناع)، ولكن عن ماذا؟ عن الإرضاع والمتأمل يجد أن فعل الإرضاع وكأنه إلتزام قانوني يقع على كاهل الأم القيام به.

بالنسبة لمصادر الإلتزام أو الواجب القانوني فهي متعدّدة لا يمكن حصرها في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له وحسب، بل قد تتعدى إلى غيره من فروع القانون، كالقانون المدني، العمل وغيرها كما قد يكون مصدره المبادئ القانونية العامة أو الحكم القضائي، أو أوامر الإدارة[4].

(1) فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص58.
(2) حسين بن عشي، المرجع السابق، ص58.
(3) فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص59، 60.
(4)خثير مسعود، (النظرية العامة لجرائم الإمتناع)، المرجع السابق، ص91.

3- أن يكون الإمتناع إراديا

وعلى ذلك إذا ثبت أن الإمتناع لم يكن إراديًّا إنتفت الجريمة في حق الممتنع، كما لو تدخلت قوة قاهرة حالت بينه وبين إتيّان الفعل المطلوب منه القيّام به، مثال ذلك لو أصيبت الممرضة بإغماء مفاجئ حال بينها وبين إعطاء المريض الدواء في ميعاده فمات، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة كذلك إذا كان الإمتناع نتيجة إكراه وقع على الممتنع، مثال ذلك إحتجاز الطبيب من قبل شخص آخر كي يحول بينه وبين إنقاذ المصاب فيموت هذا الأخير فيعد إكراهًا ماديًّا، وقد يتعرض الممتنع إلى إكراه معنوي ومثاله إذا هدّده شخص مُعيّن الطبيب بقتله أو بقتل إبنه إذا هو تدخل لإنقاذ المصاب فمات الأخير، وبالتالي فإنّ للإرادة أهمية بالغة في العقاب على السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيًا[1].

بناءًا على ما سبق توصلنا إلى أن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تستلزم لأجل قيّامها توافر مجموعة من الشروط والضوابط، وهذه الشروط يمكن حصرها في شروط متعلقة بالخطر المساعدة، السلوك السلبي المتمثل في الإمتناع.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر من خلال نص المادة 182 من قانون العقوبات بعقوبة الحبس الذي تتراوح مدّته من ثلاثة أشهر إلى خمسة سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح من عشرون ألف دينار جزائري (20,000 دينار جزائري) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دينار جزائري) يعني الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة معًا أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا ثبت للقاضي أنّ الشخص فعلا في حالة خطر ووضعه يستلزم تقديم مساعدة، لكن بشرط أن يكون الممتنع لا يقع عليه أي خطر بالنسبة له أو بالنسبة للغير الذي طلب المساعدة والإمتناع يكون عمديًا.

(1) فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص61.

أمَّا فيما يخص المتابعة فجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر نصّ عليها المشرع الجزائري ضمن الفصل السادس من الباب الأول من الكتاب الثالث التي تندرج تحت الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي وبالتالي فإنّها تخضع لإجراءات المتابعة التي تخضع لها هذه الأخيرة[1].

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

تعد موانع المسؤولية الجزائية، أو كما يسميها بعض الفقه عوارض المسؤولية الجزائية أسبابا أو أحوالا تعترض سبيلها فتحفف منها أو تعدمها كليّة وهذه الأسباب بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت مثل الجنون وبعضها عارض مثل الإكراه وحالة الضرورة، وعليه فإنّ تدخل هذه الموانع لا يزيل الصفة الجرميّة عن الفعل بل يبقى غير مشروع إلاّ أنه يمكن أن ينتج عنها الإعفاء من العقوبة مع الإبقاء على التعويض المدني، وبناءاً عليه فإنّه يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية بعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر عند توافر أحد هذه الموانع، إضافة إلى ذلك هناك حالات يمتنع فيها الشخص عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ومع ذلك لا يعتبر إمتناعه مجرّمًا وذلك إستنادًا للطبيعة القانونية للخطر.

سنتطرق لدراسة هذا المطلب من خلال فرعين نوردهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: الموانع العامة

نص المشرع الجزائري على موانع المسؤولية الجزائية في المواد من 47 من قانون العقوبات وما يليها سنقوم ببيانها وفق ما يلي:

أولا: الجنون

نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات كما يلي "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة" وعليه قد يكون الجنون مستمرًا أو منقطعا، المهم أنّ المشرّع يشترط لإستعادة المتهم من الإعفاء من المسؤولية أن يكون أثناء قيامه بالفعل في حالة جنون.

يعرف الفقه الجنون " بأنه إضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو السيطرة على أعماله "[2].

(1)المادة 182 من قانون العقوبات .
(2)عبد الرحمان خلفي، (القانون الجنائي العام)، مرجع سابق، ص262.

ثانيا: صغر السن

حدّد المشرع الجزائري السن الأدنى الذي لا يكون فيه الطفل الصغير محل متابعة ومسؤولية جزائية وهو السن دون 10 سنوات فالأحداث الذين لم يتمو العاشرة من عمرهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجزائية، ولا يستحقون أيّة عقوبة ولا يلاحقون جزائيا وهذا النوع من القصر يُعد مانعا من موانع العقاب لفقدان الإدراك[1]، نصت عليها المادة 49 من قانون العقوبات المعدّلة بموجب القانون 14-01 وهي كما يلي: "لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات..."[2].

ثالثا: الإكراه

يختلف الإكراه عن الجنون، في أنّ الجنون ينفي الإدراك، وقد ينفي الإرادة، بينما الإكراه ينفي حرّية الإختيار ويسلب الإرادة وحريتها كاملة، نصت عليه المادة 48 من قانون العقوبات: "لا عقوبة على من إضطرته على إرتكاب الجريمة قوه لا قبل له بدفعها".

إنّ الإكراه نوعان إكراه مادي وإكراه معنوي، أمّا الإكراه المادي كأن يتعرض الإنسان لقوى ماديّة خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيّام بالفعل، مثاله تعرض الأم لإكراه من قبل شخص فلم ترضع إبنها فمات، والإكراه المعنوي فهو قوة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حريّة الإختيار[3].

رابعا: حالة الضرورة

تقوم حالة الضرورة على أساس إرتكاب جريمة تؤدي إلى التضحية بمصلحة في سبيل صيانة مصلحه أخرى تعلوها من خطر يحيط بها.

إنّ القانون الجزائري لا ينص على حالة الضرورة كفعل مبرّر ولكن ينص على حالة الضرورة التي تنفي المسؤولية الجنائية ولا تنفي الجريمة[4].

(1) فريد روابح، مرجع سابق، ص117.
(2)المادة 49 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، 16 فيفري 2014.
(3)عبد الرحمان خلفي، (القانون الجنائي العام)، المرجع السابق، ص264، 265.
(4) فريد روابح، المرجع السابق، ص87.

بناءاً على ما سبق ذكره يمكننا القول بأنه بعفى من المسؤولية الجزائية بعدم تقديم مساعدة لـشخص في حـالة خـطر إذا كـان مجنونـا أو صغيراً في السن، بإعتبارهما غير قادرين على فهم طبيعة أفعالهما كما أنهما ليس أهلا لتحمل المسؤولية لإنعدام القدرة لديهم على فهم نص التجريم وإدراك ما هو ممنوع وما هو مباح هذا من جهة، ومن جهة أخرى في حالة توافر عوامل معيّنة تعمل على إضعاف الإرادة بحيث تجعلها غير قادرة على الإختيار الحر فلا تكون تبعا لذلك مؤهلة للمسؤولية الجزائية وذلك في حالتين هما: الإكراه وحالة الضرورة.

الفرع الثاني: الموانع الخاصة

أشرنا سابقا إلى أنه بتوافر أحد موانع المسؤولية الجزائية فإنّه يعفى الشخص من المسؤولية الجزائية بعدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر، إضافة إلى ذلك فإنّ القانون يلزم الأشخاص على ضرورة تقديم المساعدة لأشخاص آخرين في حالة خطر في حالات معينّة وهي إذا كانت الافعال تعد جرائم، ويترتب على ذلك نتيجتان سنوردهما على النحو الآتي:

أولا: عدم وجوب تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ضد الأفعال المباحة

إذا أوجب القانون فعلاً أو رخص في إتيانه فذلك يقتضي بحكم اللّزوم إباحته، وما يبيحه القانون لا يسمى عدوانًا ولو كان فيه مساس بحق أو حتى قضاء عليه، ولذلك فإنّه لا يجوز لصاحب الحق ولا لغيره أنّ يتصدى لمن يؤدي واجبا أو يمارس حقا، أو رخصة بقصد منعه من مباشرة عمله أو من إتمامه، وهذا الحكم لبداهته محل إجماع، فإذا شرع زوج في تأديب زوجته ولم يجاوز حدود التأديب المقرّرة له شرعًا فتدخل أخوها أو أبوها فإعتدى على الزوج عوقب بالعقوبة المقررة لجريمته[1] كذلك الشأن عندما يقدم موظف بناءًا على أمر صادر إليه بالقبض على شخص فلا يجوز للغير تقديم المساعدة لهذا الشخص وذلك بمقاومة الموظف بالقوة لمنعه من أداء واجبه، عوقب كذلك بالعقوبة المقرّرة لفعله[2].

(1)محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998، ص134.
(2)عفيفه زايدي، المرجع السابق، ص45.

ثانيا: عدم وجوب تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ضد الأفعال غير المشروعة التي لا تعد جريمة

إذا كان الفعل محظورًا في فرع من فروع القانون ولم يكن كذلك في قانون العقوبات، فلا يجوز دفعه بسلوك مما يّعد جريمة، وذلك مهما كان للفعل من خطورة أو ضرّر، لأن القاعدة التي سنها المشرع هي أنه لا يجوز اللّجوء إلى سلاح الجريمة كوسيلة للدفاع عن الحق إلاّ إذا كان العدوان جريمة في حد ذاته، هذه القاعدة مطلقة ولا يصح الخروج عليها ولو تبيّن ظروف الواقعة أنّ دفع العدوان كان متعذرًا أو مستحيلاً بغير هذه الوسيلة[1]، وليس أمام المعتدي عليه في هذه الحالة إلاّ أحد السبيلين إمّا أن يحتال إلى دفع العدوان بسلوك لا يُعد جريمة وأن يوطن نفسه على إحتماله ثم يطالب بعد ذلك بالتعويض عما ألحقه به من ضرّر، كأن يقوم أب بتوبيخ إبنه وذلك بصفعه وضربه أمام مرئ بعض الأشخاص فيقوم أحدهم بالتدخل والإعتداء على هذا الأب فهنا لا يُعد فعله تقديما للمساعدة للإبن وأنّ عدم تدخلهم لتقديم المساعدة لا يؤدي إلى قيّام جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر فهي حقهم، لعدم إلزامية تقديم المساعدة في مثل هذه الحالات.

بناءًا على ما سبق ذكره توصلنا إلى نتيجتين هامتين يمكن تلخيصهما فيما يلي:

- عدم الزاميه تقديم مساعدة متى كان الخطر مشروعا.
- إلزاميّة تقديم المساعدة متى كان الخطر غير مشروع[2].

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي

يمكن أنّ تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب، إذا ما عرّض الطبيب المريض لخطر غير مبرّر بإعتباره ملزم بحكم وظيفته على تقديم العلاج الضروري الذي يحتاجه المريض، لأنّ لجوء المريض إلى الطبيب هدّفه العلاج، لذلك فإنّ إمتناع الطبيب عن الإستجابة لحق المريض في تلقي العلاج يشكل جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

من هذا المنطلق سنتطرق إلى دراسة هذا المبحث من خلال مطلبين سنتناول في المطلب الأول مظاهر خصوصية المسؤولية الجزائية عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

(1) محمد عوض، المرجع السابق، ص135.
(2) عفيفه زايدي، المرجع السابق، ص45، 46.

في الـمجال الـطبي، أمّـا الـمطلب الثاني فسنتناول إثبات المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة عدم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي.

المطلب الأول: مظاهر خصوصية المسؤولية الجزائية عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي

يعتبر موضوع المسؤولية الجزائية الطبيّة من الموضوعات التي تحظى بإهتمام كبير لأن الأمر يتعلق بصحة الإنسان وحياته.

دراستنا لهذا المطلب ستكون من خلال ثلاث فروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وطبيعتها القانونية

تعتبر جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر من أخطر صوّر جرائم الإمتناع نظراً لكونها تتعلق بحياة الإنسان وحرمة جسده وحقه في الحياة.

سنتناول في هذا الفرع تعريف هذه الجريمة تم تحديد طبيعتها القانونية.

أولا: تعريف جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

تخضّع جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر لأحكام المادة 182 من قانون الـعقوبات بحيث تعد جريـمة عمديـة، وهي نوع من الأفعـال الـمجرمة الـمكونة لمجموعة من الجرائم السلبية المرتكبة ضد الغير، كما أن الطابع المميز لهذه الجريمة أنها من الجرائم الإرادية التي ترتكب بمجرد عدم التدخل لمنع وقوع الخطر على الشخص المعرض لذلك بعدم تقديم المساعدة له[1].

تم التطرق لهذه الجريمة أيضا في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة في المادة 344 منه والتي تنص على أنه: " في حالـة رفض علاجـات طبيّـة يـمكن إشتراط تـصريح كتابي من المريض أو ممثله الشرعي غير أنه في حالات الإستعجال أو في حالة مرض خطير ومعدٍ أو عندما تكون حياة

(1)حسينة حمو، المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2023. ص82، 83.

المريض مهددة بشكل خطير يجب على مهني الصحة أن يقدم العلاجات وعند الاقتضاء تجاوز الموافقة"

حيث منح المشرع الجزائري الأطباء الحرية في قبول أو رفض تقديم العلاج الضروري له[1]، لكنه بالمقابل قد ألزمهم كذلك بتقديم المساعدة للمرضى في حالات الإستعجال والخطر تحت طائلة العقاب عند الإمتناع عن علاج هؤلاء.

كما تم النص على هذه الجريمة من خلال المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب على أنه: "يجب على الطبيب .. أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، أو أن يتأكد من تقديم العلاج الضروري له"[2].

سبق وأشرنا أنّ الإمتناع بصفة عامة هو "الكف الإرادي عن أداء عمل معيّن أوجب القانون القيام به"، وعليه إعتماداً على ما سبق إذا حاولنا وضع تعريف لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لـشخص في حالـة خطر فيمكن القول بأنها: " تلك الجريمة التي يمتنع فيها الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة الطبيّة للمريض حال كونه في حاجة إلى هذه المساعدة بناءاً على نص في القانون أو إتفاق بينه وبين المريض "[3].

ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي من جرائم الإمتناع ذات نتيجة فهي تقوم على عنصر سلبي هو الإمتناع أو إفتراضه، وعنصر إيجابي هو النتيجة الإجرامية فإمتناع الطبيب عن العلاج هو العنصر السلبي في الجريمة، ووفاة المريض أو تدهور حالته الصحية هي النتيجة الإجرامية لهذا الفعل السلبي.

(1)المادة 344 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، 29 يوليو 2018.

(2)المادة09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنه 1999.

(3)هشام محمد مجاهد القاضي، الإمتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص161.

تجدر الإشـارة إلـى أنّه لا تـقوم الـجريمة عندمـا تتم محـاولة الـمساعدة لكن دون نجاح حيث لا يعاقب عن جريمـة عدم تقديـم مسـاعدة لـشخص في حـالة خطر عندما تقدم المساعدة دون براعة أو إتقان، أو فشل المحاولة[1].

أمّا بخصوص الطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية المترتبة عن إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر، فلقد ساد الرأي قديما بحرّية الطبيب في ممارسة مهنته متى كان إمتناعه مجرّد إساءة للغير، فقد أقر الفقه مسؤولية الطبيب عن ذلك تطبيقا لمبادئ نظرية التعسف في إستعمال الحق[2] ولكن بعد ظهور الإتجاهات الحديثة في تقييد حرية الأفراد، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة في المجتمع عاد لذلك أثره في تقييد حريّة الطبيب في ممارسة المهنة[3]، حيث يُعد كل من إمتنع من مزاولي المهن الطبيّة عن تقديم العلاج مخلاً بإلتزام عام تفرضه القوانين الطبيّة أو الجزائية وتوجب عليه تقديم المساعدة الطبيّة لمن يحتاج إليها وإلاّ يُعد مسؤولا جزائيا ويلاحق بجريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر بإعتبار أنّ الأطباء يمارسون مهنة إنسانية، ويقومون بمهمة تتعلق بها إنقاذ الأرواح وإصلاح الأبدان، وعليه فهم مطالبون بحكم وظائفهم بتقديم مساعدة للمرضى ولكل شخص آخر معرّض للخطر[4].

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقيام جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إنّ قيام جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبيّة تستلزم توافر شروط معينّة، تعد مفترضات أوليّة لابد من وجودها وبيانها قبل الحديث على الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجريمة وعليه حتى تقوم لابّد من توافر الشروط الآتية:

(1) سعاد دقند، محمود لنكار، المرجع السابق، ص676.
(2) خثير مسعود، (النظرية العامة لجرائم الإمتناع)، المرجع السابق، ص153.
(3) حسينة حمو، المرجع السابق، ص92.
(4)أحمد محمد العمر، "المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبيّة"، مجلة كلية القانون، جامعة صحار، سلطنة عمان، العدد 03، 2021، ص292.

أولا: وجود شخص في حالة خطر (حالات إستعجالية)

لا يجوز للطبيب رفض معالجة المريض في الحالات الإستعجالية أو الحالات التي تستوجب تدخله السريع، فعلى الطبيب في مثل هذه الحالات أن يقوم بالإسعافات الأوليّة، وإذا رفض الطبيب القيام بها، فإنّه يُعد مسؤولا عن النتائج التي تترتب عن رفضه من الناحية القانونية[1] .

ولا تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب الممتنع عن تقديم المساعدة إلا إذا كان المريض ازاء خطر ثابت، حال أو وشيك الوقوع، ويستلزم تدخلا عاجلا من الطبيب لتقديم المساعدة المناسبة بصرف الـنظر عما سيؤول إليه هذا الخطر مستقبلا، بإعتبار أنّ جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي جريمة شكلية لا تتطلب نشوء نتيجة ضارة، كما أن الخطر المهدّد للمريض يمكن أن ينشأ عن سبب داخلي كالمرض أو عن واقعة خارجية إرادية مشروعة أو غير مشروعة[2].

ثانيا: إمكان تقديم المساعدة

من المتفق عليه أنّه لا ينسب لشخص ما تلك الجريمة إلاّ إذا كان في إمكانه تقديم المساعدة لمن هو في خطر سواء بفعله الشخصي أو بطلب المساعدة له على أن تكون تلك المساعدة بأسلوب أكثر جدوى لمواجهة هذا الخطر حسب ظروف كل حالة وليس للشخص أن يختار بين تقديم المساعدة بنفسه أو الإتجاه إلى غيره، وإنما هو ملزم بإتباع الوسيلة الأكثر جدوى لدفع الخطر، ولو إقتضى الأمر الجمع بين الوسيلتين، ومن ثم لا يعفى الطبيب من المسؤولية بأن يلجأ إلى طبيب آخر إلاّ حيث يكون تدخل هذا الأخير أكثر جدوى نظراً لتخصصه في الحالة المطلوب التدخل فيها.[3]

ثالثا: إمتناع الخطر بالنسبة لمن يقدم المساعدة

إنّ المشرع إذ عاقب على اللاّمبالاة، فإنّه لم يفرض العمل البطولي ذلك أن نص المادة 182 من قانون الـعقوبات لا تعـاقب إلاّ من يـستطيع تقديم المساعدة دون خطر على نفسه أو على غيره مع ذلك يمتنع عمدًا عن تقديمها، لأنّ المكلّف بتقديم المساعدة لا يمكنه أنّ يتحلّل منها بإفتعال خطر بسيط

(1)سعاد دقند، محمود لنكار، المرجع السابق، ص677.
(2) أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص300.
(3)هشام محمد مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص166.

لا وزن له في مقـابل خطر عظيم، حيث أنّ القضاة يقدّرون كل حالة على حدى، هل الخطر كان عظيما أم لا؟[1].

هذا الـشرط عـادة ما يكون من الـسهل تقديـر توافره، إذ أنّ الـطبيب الـذي يُطلب منه إسعـاف أو تقديم الـمساعدة لـطفل أو عجوز أمر لا يـعرضه للـخطر لا هـو ولا الـغير وبالتالي فإنّ إمتناعه عن ذلك يعرضه للـمسائلة الـجنائية على أساس تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر[2]، ولا يعفى من المساءلة الشخصية إلاّ من لا يمتلك الوسائل والمؤهلات الضرورية لمواجهة الخطر وتطبيقا لذلك نستطيع القول أن الطبيب لا يلزم قانونا بفحص شخص مصاب بمرض خطير ومعدٍ إذا لم تكن لديه الوسائل الكافية التي من شأنها وقاية نفسه من إنتقال عدوى هذا المرض إليه[3].

رابعا: أن يكون الإمتناع عمديًا

هذا أمر طبيـعي، فالقانون لا يعاقب على جريمة الإمتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر إلاّ إذا ارتكبت عمدًا، بمعنى أن يعلم الشخص بالخطر ثم يمتنع إراديّا عن تقديم المساعدة لكن ليس من الـضروري تـوافر قـصد خـاص (سوء نيّـة) في جانـب الـممتنـع، وإنّما يـكفـي الإمتنـاع الإرادي بتوفر القصد العام لدى مرتكب الفعل، بمعنى أن يعلم المتهم شخصيا بوجود شخص في خطر يتطلب تقديم مساعدة مباشرة وضرورية لإنقاذه لكنه يمتنع عن مساعدته.

وتطبيقا لهذا قضي بمعاقبة طبيب لإمتناعه عن تقديم الـمساعدة لإمرأة في حالة ولادة بالرغم من علمه بخطورة حالتها من المولدة التي طلبت منه تقديم المساعدة لها.

كما حكم أيضا بإدانة طبيب رفض تقديم مساعدة لشخص في خطر حال إمتثالاً لأمر صادر له من طبيب المعالج، مخالفا بذلك قانون أخلاقيات المهنة الذي يفرض عليه ضرورة التدخل السريع لإنقاذ حياة المريض[4].

إلاّ أن الطبيب يستطيع دفع المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كعطل في المواصلات أو ظروف مرضية[5].

(1)سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص168.
(2)حسين بن عشي، المرجع السابق، ص206.
(3)أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص301.
(4)هشام محمد مجاهد القاضي، المرجع السابق، ص168.
(5)عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009، ص80.

الفرع الثالث: الأركان الخاصة لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر هي كغيرها من الجرائم لكي تقوم وتتحقق لابّد من أن تشتمل على الركنين الآتيين:

أولا: الركن المادي لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

يتكون الركن المادي لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر إستناداً لما ورد في المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري من مجموع التصرفات المتعلقة بالإمتناع عن تقديم المساعدة والتي يمكن أن تتخذ عدّة صور منها[1]:

1. **رفض الانتقال لمعاينة مريض في حالة خطر**

حيث أنّ الـصورة الأمثـل لـجريمـة الإمتنـاع عن تقديـم الـمساعدة الـطبيّة هي إحجام الـطبيب عن الإنتقال إلى المكان الذي يوجد فيه المريض المحتاج للمساعدة، فعلى الطبيب الإسراع إلى مشاهدة المريض وإجراء الفحص الطبي اللازم، فإنّ لم يفعل فإنّه يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية.

2. **عدم تقديم العلاج اللازم للمريض**

في الجزائر أدين طبيب وقابلتان بجرم القتل الخطأ، وجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، إستناداً إلى رفضهم تقديم العلاج من قبلهم لإمرأة في حالة حمل، وقد ترتب على رفضهم تقديم المساعدة وفاة المرأة الحامل[2].

3. **رفض قبول مريض في حالة الخطر في العيادة أو في المستشفى**

في هذا الصدد قضي بمسؤولية مدير مستشفى بجريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة لرفضه قبول مريض قرر الطبيب أنه في مرض الموت، وذلك لجهله بالعلوم الطبيّة لمناقشة تشخيص الطبيب.

وعليه يـكفي لـتحقيق الركن الـمادي في جريـمة إمتناع الـطبيب عن تقديـم مسـاعدة لـشخص في حالة خطر إحجام الطبيب عن الإنتقال أو عن إغاثة المريض، ولا يشترط أن يترتب على تقديم المساعدة الممكن بذلها دفع الخطر فعلاً لأن هذه الجريمة شكلية وإلتزام الطبيب بالتدخل وتقديم

(1) حسين بن عشي، المرجع السابق، ص209.
(2) أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص305.

المساعدة لا يتوقف على فاعليتها، فهو إلتزام يبذل عناية وتقديم كل ما هو ضروري لتفادي الخطر الوشيك المحدق بالشخص وليس إلتزامًا بتحقيق غاية أو نتيجة[1].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إنّ جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر هي جريمة عمديّة، فلا يجب العقاب عليها إلاّ إذا كان الإمتناع إراديًا، يعني يجب أن يكون للفاعل القصد لعدم تقديم المساعدة أي أن يعلم أن تدخله ضروري ولكنه مع ذلك يمتنع عن تقديمها حيث أنّ الطبيب لا يمكنه أن يفلت من العقاب بالتذرع بأن نداء الإسعاف قد جاء من شخص ليس من زبائنه، إذ أنه لا يؤثر الدافع في القانون الجنائي على قيام الجريمة[2].

ولتوافر القصد الجرمي يجب أن يتوافر عنصراه وهما العلم والإرادة.

1. **العلم**

يجب أن ينصرف علم الطبيب المعالج إلى وجود شخص في حالة خطر وأن يعلم بأن تدخله ضروري لإنقاذ الشخص من الخطر كما لو علم الطبيب بوجود شخص يصارع مرض الكوليرا وعلى وشك أن يفقد حياته ومع ذلك يمتنع عن تقديم المساعدة الطبيّة له[3].

وعليه حتى يتوافر هذا العنصر يجب أن يعلم الجاني ببعض الوقائع وهي:

- وجود الواجب القانوني.
- إدراك الطبيب لوجود الخطر وضرورة التدخل لتفاديه.

2. **الإرادة**

لا يكفي عنصر العلم لتوافر القصد الجرمي في جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر بل يجب كذلك أن تتجه الإرادة إلى تحقيق الوقائع المكونة للجريمة، يعني أن تكون الإرادة مصدرا للإمتناع وأن تسيطر عليه في جميع مراحله، فلا تتفق عند عدم القيام بتقديم المساعدة الطبيّة، بل تنصرف أيضا إلى عدم توجيهها للقيام بها مع القدرة على ذلك[4].

(1)أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص306.
(2) سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص170، 171.
(3) سعاد دنقد، محمود لنكار، المرجع السابق، ص683.
(4)أحمد محمد العمر، المرجع السابق، ص311.

في هذا الصدد أيدت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا قراراً صادراً عن مجلس قضاء باتنة يقضي بإدانة طبيب بعقوبة الحبس لمدة ستة أشهر غير نافذة وبغرامة قدرها 5000 دينار جزائري إمتنع عمداً عن تقديم المساعدة لمريضة بحجة عدم وجود طبيبها المعالج أدى بها الأمر إلى بتر يّدها وعدّ مرتكبا لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر[1].

وبناءاً على ما سبق متى توافرت عناصر التجريم يعاقب الطبيب الذي يمتنع عن تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر حال وحقيقي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 10,000 إلى 200,000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين حسب نص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية[2].

المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي

دراستنا لهذا المطلب ستكون من خلال الفرعين التاليين:

تقوم المسؤولية الطبيّة عندما يتخلف أصحاب هذه المهنة عن بذل العناية التي تتطلبها مهنتهم والتي ينتظرها منهم المرضى، وعليه فإنّ أي إخلال من جانب الطبيب بإلزامه بالتدخل لمساعدة مريض يتواجد في حالة خطر تستدعي التدخل العاجل يرّتب قيام مسؤوليته الجزائية وللمريض الحق في متابعة الطبيب الممتنع متابعة جزائية ولا يكون ذلك إلاّ بإثبات [*] وجود الإمتناع.

(1) سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص171.
(2)المادة 182 من قانون العقوبات .
(*) الإثبات هو "اقامة الدليل أو تقديمه أمام القضاء ولا يقصد بإقامة الدليل إنشاء الدليل، ولكن المقصود به هو تقديمه إلى من يراد إقناعه، فهو ينصب على وجود واقعة قانونية متنازع عليها بين الخصوم ويترتب على ثبوتها آثار قانونية" نقلا عن عمر بن سعيد، "ماهية الإثبات ومحله في القانون"، مجلة آفاق العلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد 04، العدد 13، 2018، ص63.

الفرع الأول: خصوصية إثبات المسؤولية الجزائية لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إنّ تحديد وإثبات المسؤولية في المجال الطبي يُعد أكثر صعوبة وتعقيداً من تحديدها في مجالات أخرى، والسبب في ذلك هو ما تتميّز به التدخلات الطبيّة التي يمارسها الطبيب على جسد المريض من تطور مستمر، ولذلك نجد أنّ الإثبات يزداد أهمية في المجال الطبي حيث يتعلق الأمر بخصوصية النشاطات الطبيّة نظراً لما تحمله من طابع فني من جهة ومن جهة أخرى فتنوع وتميّز الإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة والأطباء يفتح المجال لإزدياد الهفوات والأخطاء وللقاضي كل السلطة التقديرية في تقدير ما توصل إليه من أدلة وبراهين[1].

كما يلعب الإثبات دوراً هاماً أمام القاضي الجزائي لا سيما ما يتعلق بالجرائم الطبيّة، ذلك أنه لا يمكن إدانة الطبيب المتهم إلاّ متى ثبت وقوع الجريمة من جهة، وأنه مرتكبها من جهة أخرى[2].

وبناءاً عليه يجوز للنيابة العامة وكذا المدعّي الذي يريد إثبات الواقعة التي يدعي إثباتها بجميع الوسائل القانونية المشروعة، كالكتابة، الشهادة، الخبرة فهذا يضمن الحقوق التي يكفلها القانون ويحميها وللمدعى عليه الحق في الرد أو النفي، وللمحكمة أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة ولها السلطة التقديرية في قبول الدليل أو رفضه[3].

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينظم موضوع إثبات المسؤولية الطبيّة الجزائية بنصوص خاصة، رغم أنّ إمتناع الطبيب عن التدخل لعلاج مريض في حالة خطر قد يؤدي إلى حد المساس بالمصالح الماديّة للمريض، ورغم خطورة ذلك إلاّ أنّ الملاحظ غياب نصوص قانونية كافية تحدد مفهوم هذه الجريمة وتحقق بذلك الردّع المناسب، حيث أنّ المادة 182 من قانون العقوبات جاءت عامة ولا تتناسب مع خصوصية المهن الطبيّة، لذا فإنّ أمر إثباتها يخضع للأحكام والقواعد العامة المبيّنة في قانون الاجراءات الجزائية.

(1) فريدة عميري، مسؤوليه المستشفيات العمومية عن الأخطاء الطبيّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر، 2021، ص136.
(2) حسينة حمو، المرجع السابق، ص253.
(3) فريدة عميري، المرجع السابق، ص137، 138.

الفرع الثاني: إثبات أركان جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر

إنّ عبء إثبات أركان جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تتحملها النيابة العامة، حيث يقع عليها إثبات كل أركان هذه الجريمة من ركن مادي وركن معنوي[1].

أولا: إثبات الركن المادي

أساس قيام جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هو الإمتناع ويقصد به التقاعس والإحجام عن القيّام بفعل إيجابي معيّن يبتغي منه المشرع تحقيق مصلحة معيّنة ذلك أن الإمتناع المجرّم قانونّا يحدث مساساً بالمصلحة المحميّة جنائيا أو يعرضها للخطر[2] وعلى هذا الأساس يتعيّن على النيابة العامة إثبات الركن المادي للجريمة مهما كانت طبيعتها فعليها أنّ تثبت أنّ الأفعال المرتكبة من طرف الجاني قائمة، وأنها تتكيّف مع نص التجريم الذي على أساسه تجري المتابعة الجنائية، فعلى النيابة العامّة أن تثبت جميع العناصر التي تدخل في الركن المادي للجريمة، كما تتحمل سلطة الإتهام عبء إثبات السلوك الإجرامي مهما كانت طبيعته، إيجابياً كان أم سلبياً، طالما أنها تملك الوسائل العلميّة والتكنولوجيّة وكذا الإمكانيات المادية والبشرية التي تساعدها على البحث عن الحقيقة[3].

ثانيا: إثبات الركن المعنوي

أشرنا سابقا أنّ المشرع لم يجرّم الإمتناع عن علاج المريض إلاّ إذا كان هذا الأخير عالماً بالوقائع والخطر المحدق بالمريض المراد علاجه فضلاً عن علمه بأن تدخله ضروري ومن ثم يمتنع عمداّ عن إتيّان ذلك العمل[4]، وعليه بإعتبار أنّ الركن المعنوي يتمثل في نيّة داخلية يضمرها الجاني في نفسه، فإنّ أمر إثباته يُعد من أصعب المسائل التي تعترض سلطة الإتهام ولا يمكن معرفته إلاّ إذا إتخذ مظهراً خارجياً من شأنه أنّ يكشف عنه ويظهره، فعلى النيابة العامة أن تستظهر حقيقة القصد فلا تقول بقيامه بمجرد ثبوت واقعة قد تقيّد قيامه حيث تبقى مطالبة بإثبات هذا الركن وهذا لكونها سلطة إتهام وهي المكلّفة بالإثبات، فلا يمكن الخروج عن القاعدة العامة لتسهيل عمل النيابة

(1) حسينة حمو، المرجع السابق، ص257.
(2) سعاد دقند، محمود لنكار، المرجع السابق، ص676.
(3) حسينة حمو، المرجع السابق، ص260.
(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، ص120.

العامة لأنّ المشرع قد منحها الوسائل والصلاحيات وما يُمّكنها من القيام بعملها، بل ويسهله في كثير من الأحيان[1].

توصلنا من خلال هذا الفرع أنّ عبء إثبات جريمة إمتناع الطبيب عن التدخل لمساعدة شخص في حالة خطر يقع على عاتق النيابة العامة التي يتوجب عليها إثبات جميع أركان الجريمة، كما تلتزم إضافة إلى ذلك بإثبات إنتقاء أسباب الإباحة، وفي المقابل لا يستطيع الطبيب أن يدرأ تلك المسؤولية إلاّ بإثبات السبب الأجنبي، أو أنّ إمتناعه يرجع إلى قوة قاهرة، كما يمكنه إثبات قيام حالة الضرورة التي من شأنها أنّ تنفي عنه وصف الإهمال.

(1)حسينة حمو، المرجع السابق، ص262، 263.

خلاصة الفصل الثاني

تطرقنا من خلال هذا الفصل إلى أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، والتي تستلزم لقيامها شروطاً لابد من توافرها لإنزال العقوبة على الممتنع عن تقديم المساعدة، بحيث لا يعاقب إلاّ إذا ثبت عليه الإحجام عن أداء العمل المطلوب منه القيام به.

وتطرقنا أيضاً إلى جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم المساعدة الطبيّة والتي يُعد موضوعها مناط إهتمام القانون الجنائي لإرتباطها بالإنسان وحقه في الحياة لذلك كان لابُد من تجريم هذا الإمتناع وهي تعتبر شكل من أشكال جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لها كيّانها الخاص وتستلزم لقيامها شروط وأركان كباقي الجرائم وتخضع لنفس أحكام المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة

وفي ختام الدراسة تبيّن لنا أنّ لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر أهميّة بالغة في الوقت الحاضر نظراً لكثرتها وسرعة إنتشارها وخطورتها التي تكمن في الجانب الخفي لها كونها ترتكب بالسلوك السلبي أو الإمتناع، وعلى هذا الأساس إهتم المشرع الجزائري بهذه الجريمة وأفرد لها نصا تجريمياً من خلال نص المادة 182 من قانون العقوبات يعاقب فيه كل ممتنع عن تقديم المساعدة اللاّزمة لشخص يواجه خطراً، كان بإمكانه تقديمها له دون تعريض النفس أو الآخرين للخطر .

وفي الأخير على ضوء ما تم طرحه ودراسته يمكن تضمين النتائج التالية:

1- أنّ السلوك الإجرامي ينصرف إلى الموقف الإيجابي وإلى الموقف السلبي على حدٍ سواء والتمييز بينهما يؤدي إلى تهديد مصالح وحقوق جديرة بالحماية الجنائية.
2- جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تقوم عن طريق نشاط سلبي من الممتنع الذي يحجم بالقيام عن عمل يفرضه القانون عليه، وعليه فالإمتناع يعتبر أساس قيام هذه الجريمة.
3- جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي من جرائم الإمتناع المجرّد والتي لا يستلزم لقيامها نتيجة إجرامية بل تتكون من الإحجام في حد ذاته، دون الحاجة إلى أن تعقبه نتيجة.
4- جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي كباقي الجرائم لها شروطها وأركانها ونطاقها وتخضع للمبادئ العامة لقانون العقوبات.
5- علاقة السببية لا تثار في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر لأنّ السلوك لوحده هو المجرّم.
6- لا يمكن تصور الشروع في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر بإعتبارها من الجرائم الشكلية التي يقع ركنها المادي بمجرّد السلوك فقط، فالجريمة إمّا أنّ تقع كاملة أو لا تقع أبداَ.
7- هناك شروط معيّنة تحددّ المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين يمتنعون عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، نص عليها القانون صراحة من خلال مضمون المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.

8- يترتب على عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر حسب مفهوم التشريع الجزائري عقوبات قانونية، تتمثل في عقوبة السجن، أو الغرامة المالية، أو الجمع بينهما.
9- عند توافر أحد موانع المسؤولية الجزائية تنعدم المسؤولية الجزائية للشخص الممتنع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.
10-جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تشكل جنحة حسب مفهوم التشريع الجزائري.
11-جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر هي صورة من صور جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر تخضع لنفس أحكام المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري.
12-لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر بُنيانها القانوني الخاص بها والمستمد من طبيعتها الذاتية، والمسؤولية الجزائية عنها تستلزم توافر شروط وأركان لقيامها.
13-إثبات المسؤولية الجزائية للطبيب المتهم بالإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر يكون من قبل النيابة العامة التي يقع عليها عبء إثبات ما إذا كان هناك تقصير متعمد أو إهمال من جانب الطبيب يستحق محاسبته قانونيا.

ويمكن أن تشمل الإقتراحات المقدمة حول جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر مايلي:

1- ينبغي دراسة تشديد العقوبات على أولئك الذين يتعمدون عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر مع مراعاة التوازن بين الردع القانوني والعدالة الاجتماعية.
2- من المستحسن أن يكون توقيع العقوبة في جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر بحسب جسامة النتيجة فليس من المنطق محاسبة الممتنع عن تقديم المساعدة التي أدت إلى وفاة المجني عليه بالعقوبة نفسها للممتنع عن تقديم المساعدة التي أدت إلى تعرضه للخطر فقط.
3- ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وذلك بسبب طبيعة عمل الطبيب الذي يكون محملاً بإلتزام يوجب عليه تقديم عونه أو مساعدته لشخص في حالة خطر أكثر من الشخص العادي.

4- المسؤولية الجزائية الطبية هي مسؤولية ذات طبيعة خاصة على خلاف باقي صور المسؤولية الجزائية الأخرى لأنها تتعلق بأهم حق ألآ وهو حق الحياة وسلامة الشخص، ولذلك وجب إخراجها من دائرة القواعد العامة لقانون العقوبات، وإفراد قوانين خاصة لها.

5- يجب تشجيع الأفراد على الإبلاع عن أي حالة لعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وضمان تطبيق العقوبات بحق المخالفين.

6- يمكن تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية تقديم المساعدة من خلال حملات توعية وتثقيفية تستهدف جميع شرائح المجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

القواميس:

- أبن منظور، لسان العرب، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، دار صادر، بيروت، لبنان، 1985.

النصوص القانونية:

النصوص التشريعية:

- قانون العقوبات 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر2006.
- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014، يعدّل ويتمّ الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 07، الصادر في 16 فيفري 2014.
- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في29 يوليو 2018.

النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية، العدد 52، سنه 1999.

ثانيا: المراجع

المراجع بالعربية:

الكتب

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1962.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،1971.
- محمود نجيب حسني، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

- محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1998.
- مزهر جعفر عبد، جريمة الإمتناع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،1999.
- السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1999.
- عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات القسم العام للجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات قسم عام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، الجزائر، 2005.
- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.
- جلال ثروت، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، مطابع السعدني، الإسكندرية، مصر، 2006.
- هشام محمد مجاهد القاضي، الإمتناع عن علاج المريض بين الفقه الإسلامي والقانون الوصفي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007
- حسنين المحمدي البوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- فتوح الشاذلي، قانون العقوبات المصري القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

- عبد الوهاب عرفة، المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2009.
- معز أحمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.
- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية والأدابية، بغداد، العراق،2011.
- محمد شريف شيلان، جريمة الإمتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر،2013.
- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر،2016.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2022.

الرسائل الجامعية:

الدكتوراه:

- محمود كامل رمضان محمد، الإمتناع عن المساعدة في القانون الجنائي المصري والمقارن، رسالة للحصول على درجه الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كليه الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1988.
- خثير مسعود، النظريّة العامة لجرائم الإمتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.
- حسين بن عشي، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2016.
- فريدة عميري، مسؤوليه المستشفيات العمومية عن الأخطاء الطبيّة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر، 2021.
- حسينة حمو، المسؤولية الجنائية للطبيب الممتنع، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري،تيزي وزو،الجزائر،2022-2023.

ماجستير

- ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون، دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعيّة بالمملكة السعودية، مذكرة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنيّة، السعودية،2001-2002.
- فهد بن علي القحطاني، جرائم الإمتناع، بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الاسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2005.

ماستر:

- سعاد عبدلي، جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- عفيفة زايدي، جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في خطر في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
- ربيعة عمير، الجرائم الشكلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر،2021-2022.

المقالات العلمية:

- جمال زيد الكيلاني، "المسؤولية جراء الإمتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون" المسمى بـــ "بإغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد19، العدد03، فلسطين، 2005.
- خثير مسعود، "الإمتناع كعنصر لقيام الركن المادي للجريمة"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، العدد 02، 2013.
- سليمان حاج عزام، "جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي، تامنغست، الجزائر، العدد 07، جانفي2015.
- عبد العزيز أحمد الحسن، "جرائم الإمتناع وموجبات تجريم حالة الإمتناع عن الإغاثة في قوانين بعض الدول"، مجلة الامن والقانون، دبي، الامارات، العدد 02، يوليو 2018.

- سعاد دقند، محمود لنكار، "جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي "مجلة الاجتهاد القضائي، جامعه محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 12، العدد 01، مارس 2020.
- أحمد محمد العمر، "المسؤولية الجزائية عن الإمتناع عن تقديم المساعدة الطبيّة"، مجلة كلية القانون، جامعة صحار، سلطنة عمان، العدد 03، ديسمبر 2021.
- رضا محمد عبد العزيز مخيمر،"الأحكام الموضوعية لمواجهة الجرائم ذات الخطر العام"، مجلة روح القوانين، جامعة طنطا، مصر، العدد 103، يوليو، 2023.

المحاضرات

- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر،2016-2017.
- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر2018-2018.

مقال إلكتروني

- الركن المعنوي في جريمة الإمتناع مثال منشور على شبكة الانترنت على الرابط التالي http://law.nahrainuniv.edu.iq/ar/wp-content/uploads.docx تم الاطلاع عليه في 2024/03/25 على الساعة 14:00.

المراجع باللغة الأجنبية

1-Jacques Lucas, Francisco jornet, Responsabilité des Médecins de garde et d'astreinte, analyse juridique et déontologique, conseil départemental de la Mayenne de l'ordre des médecine, rapport adopte de la session de consultation, il a été consulté dans 01/03/2024, à l'heure 15 :30.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شُكر وعِرفان	-
الإهداء	-
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار القانوني لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	
المبحث الأول: ماهية جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	02
المطلب الأول: مفهوم جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	02
الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	02
أولا: التعريف الفقهي للجريمة	02
ثانيا: التعريف القانوني للجريمة	03
الفرع الثاني: مفهوم الخطر محل جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	04
أولا: التعريف اللغوي للخطر	04
ثانيا: التعريف الإصطلاحي للخطر	04
ثالثا: تحديد طبيعة الخطر	05
1- التيار الشخصي	05
2- التيار الموضوعي	05
رابعا: تحديد معايير الخطر	06
خامسا: تحديد أنواع الخطر	07
1-الخطر الفعلي	07
2-الخطر المفترض	08
المطلب الثاني: خصائص جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر وطبيعتها القانونية	09
الفرع الأول: خصائص جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	09
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	12
أولا: الإتجاه القائل بأن الإمتناع عدم والعدم لا ينتج شيئا	12
1-نظرية اللاّفعل أو عدم الفعل	12
2-نظرية الفعل البديل	13
ثانيا: الإتجاه القائل بأن الإمتناع ظاهرة قاعدية	13
المبحث الثاني: أركان جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	14
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	14
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	15
أولا: الإمتناع كعنصر في الركن المادي لقيام جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	15

ثانيا: تعريف الإمتناع كعنصر في الركن المادي لقيام جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	16
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	17
أولا: المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية	18
ثانيا: المفهوم القانوني للنتيجة الإجرامية	19
ثالثا: النتيجة الإجرامية في جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	19
الفرع الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية	20
أولا: التعريف بعلاقة السببية	20
ثانيا: علاقة السببية في جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	20
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	21
الفرع الأول: مفهوم القصد الجنائي	22
الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي	22
أولا: عنصر العلم	23
ثانيا: عنصر الإرادة	23
الفرع الثالث: مسألة إثبات الركن المعنوي في جريمة عدم تقديم مساعدة لـشخص في حالة خطر	25
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وتطبيقاتها في المجال الطبي	27
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن إرتكاب جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	28
المطلب الأول: شروط قيام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	28
الفرع الأول: وجود خطر يهدد إنسان	28
أولا: أن يكون هناك خطر	28
ثانيا: أن يهدّد الخطر إنسانًا	29
ثالثا: أنّ يعلم المكلّف بالخطر	30
الفرع الثاني: ضوابط تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	30
أولا: عدم وجود الخطر بالنسبة للشخص المساعد أو لغيره	31
ثانيا: وسائل المساعدة المتطلبة	31
ثالثا: نتيجة تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	32
1-الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معيّن	33
2-سبق وجود إلتزام بالتدخل	33
3-أن يكون الإمتناع إراديا	34

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	34
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجزائية لجريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	35
الفرع الأول: الموانع العامة	35
أولا: الجنون	35
ثانيا: صغر السن	36
ثالثا: الإكراه	36
رابعا: حالة الضرورة	36
الفرع الثاني: الموانع الخاصة	37
أولا: عدم وجوب تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ضد الأفعال المباحة	37
ثانيا: عدم وجوب تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر ضد الأفعال غير المشروعة التي لا تعد جريمة	38
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي	38
المطلب الأول: مظاهر خصوصية المسؤولية الجزائية عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي	39
الفرع الأول: مفهوم جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وطبيعتها القانونية	39
أولا: تعريف جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	39
ثانيا: الطبيعة القانونية لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	40
الفرع الثاني: الشروط الخاصة لقيام جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	41
أولا: وجود شخص في حالة خطر (حالات إستعجالية)	42
ثانيا: إمكان تقديم المساعدة	42
ثالثا: إمتناع الخطر بالنسبة لمن يقدم المساعدة	42
رابعا: أن يكون الإمتناع عمديًا	43
الفرع الثالث: الأركان الخاصة لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	44
أولا: الركن المادي لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	44
1-رفض الانتقال لمعاينة مريض في حالة خطر	44
2-عدم تقديم العلاج اللازم للمريض	44
3-رفض قبول مريض في حالة الخطر في العيادة أو في المستشفى	44
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	45
1-لعلم	45

2-الإرادة	45
المطلب الثاني: إثبات المسؤولية الجزائية المترتبة عن جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي	46
الفرع الأول: خصوصية إثبات المسؤولية الجزائية لجريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	47
الفرع الثاني: إثبات أركان جريمة إمتناع الطبيب عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر	48
أولا: إثبات الركن المادي	48
ثانيا: إثبات الركن المعنوي	48
خلاصة الفصل الثاني	50
الخاتمة	51
قائمة المصادر والمراجع	55
الفهرس	61
ملخص	65

ملخص

تُعد جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وفق قانون العقوبات الجزائري، جريمة معترف بها ومعاقب عليها، وذلك طبقا لنص المادة 182 منه، وتندرج ضمن جرائم الإمتناع الشكليّة والتي تعني عدم تقديم المساعدة اللاّزمة لشخص يواجه خطراً يهدّد حياته أو صحته، عندما يكون من الممكن تقديمها دون تعريض النفس لمخاطر جسيمة، فتحدّد بناءاً على ذلك المسؤولية الجزائية للفرد الممتنع عن تقديم المساعدة، والتي تكون وفقا للشروط والأركان المحدّدة في القانون.

الكلمات المفتاحية: الجريمة ، المساعدة ، الخطر.

Summary

Failure to assist a person in danger, according to the Algerian Penal Law is recognized as punishable crime under article 182, it falls under formal refusal crimes, meaning the failure to provide assistance to a person facing a threat to his life or health, when it can be provided without exposing oneself to serious risks, accordingly, the criminal responsibility of the individual refraining from providing assistance is determined based on the conditions and elements specified in law.

Keywords: crime, help, danger.

Résumé

Le fait de ne pas porter l’assistance a une personne en danger, selon, le droit pénal algérien, constitue un crime reconnu et punissable en vertu de l’article 182, il relevé des crimes de refus formel, ce qui signifie le fait de ne pas fournir l’assistance nécessaire a une personne confrontée a une menace pour sa vie ou sa santé, lorsque cela peut être fait sans s’exposer a des risques sérieux, en conséquence, la responsabilité pénale de l’individu s’abstenant de fournir assistance est déterminée en fonction des conditions et des éléments spécifies dans la loi.

Keywords: crime, help, danger.